The Islamic University of Gaza

Deanship of Research and Graduate Studies

Faculty of Sharia law

Master of Comparative Jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـــزة

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

كـليـــــــــــة الشريعة والقـــانون

ماجستـــير فقـــــه مقـــــــارن

الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية

The Material and Moral Security of Ta'zir Punishments

إعداد الباحث:

عماد سفيان وافي

إشراف الدكتور:

خالد عبد الجابر الصليبي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفقه المقارن من كُلِيةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

أكتوبر/2019م – صفر/1441هـ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية

The Material and Moral Security of Ta'zir Punishments

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	عماد سفيان وافي	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/.....
التاريخ Date 2019/10/05م.....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عماد سفيان رمضان وافي** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه المقارن** وموضوعها:

الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية

The Material and Moral Security of Ta'zir Punishments

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **السبت 6 صفر 1441**هـ الموافق **2019/10/05م** الساعة الثانية ، في قاعة اجتماعات ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. خالد عبد الجابر الصليبي	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. منال محمدرمضان العشي	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. صالح درويش الكاشف	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

التاريخ: ١٢/١٠/١٤٣٩هـ 2018/7/12م | الرقم العام للنسخة | 3107960 | اللغة | عربي ☑ | ماجستير ☐ | دكتوراه ☐

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ محمد سعيد رضا وافي

رقم جامعي: 12152253 قسم: الفقه المقارن كلية: الدراسات العليا

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD)
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

736

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب

محمد سعيد رضا وافي

إدارة المكتبة المركزية

IUG Central Library

ملخص الدراسة

تحدث العلماء قديما وحديثا عن عقوبات التعزير وأشبعوها بحثا ودراسة، لكنها كانت بحاجة لبيان الضمان المادي والمعنوي إذا نتج عن حكم القاضي هلاك أو تلف للمعزر، فكانت هذه الدراسة وهي **(الضمان المادي والمعنوي في عقوبات التعزير)**، وحتى تؤتي الدراسة ثمارها، وتستوعب الموضوع من جميع جوانبه، جعلتها في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فتضمنت أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة ومنهجية الباحث وخطة البحث.

وأما الفصل الأول: فكان في حقيقة الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية، وتناولته في ثلاث مباحث، تتمثل في حقيقة الضمان، والعقوبات، والتعزير لغة واصطلاحا، ومشروعية الضمان المادي والمعنوي، والفلسفة التشريعية للضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية.

وأما الفصل الثاني: فقد جعلته في الضمان المادي في عقوبات التعزير، من خلال ثلاثة مباحث، الضمان المادي في حقوق الله تعالى، والضمان المادي في حقوق العباد، والضمان المادي فيما اشترك فيه الحقان.

والفصل الثالث: كان في الضمان المعنوي في العقوبات التعزيرية، عالجته في ثلاثة مباحث، الضمان المعنوي في حقوق الله تعالى، الضمان المعنوي في حقوق العباد، الضمان المعنوي فيما اشترك فيه الحقان.

وختمت رسالتي بمجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Many scholars, in the old and modern times, discussed Ta'zir punishments (Ta'zir is a form of punishment to be decided upon the discretion of a judge) and made a lot of research and study in this concern, but they needed to illustrate the material and moral guarantee once the judge's judgment resulted in death or damage to the punished. This study which is entitled (**The Material and Moral Security of Ta'zir Punishments**) discusses this topic in details. So as to make this study bear fruit and cover the all aspects of the subject, the researcher divided it into an introduction, three chapters, and a conclusion.

The introduction includes the reasons for the selection of the subject, review of literature, research methodology and research plan.

The first chapter is a study on the nature of material and moral security of Ta'zir punishments. This is discussed in three sections, namely the nature of security, penalties, the meaning of Ta'zir lexically and terminologically, the lawfulness of material and moral security, and the legislative philosophy of material and moral security in the Ta'zir punishments.

The second chapter explains the material security of Ta'zir punishment in three sections;, the material security as a right of Allah, and material security as a right of human beings, and the material security which combine both rights.

Chapter three illustrates the moral security of Ta'zir punishment in three sections; the moral security as a right of Allah, and moral security as a right of human beings, and the moral security which combine both rights.

The researcher concludes his study with a set of findings and recommendations.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قال تعالى:

﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾

[القلم: 40]

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **(الزَّعِيمَ غَارِمٌ، وَالدَّيْنَ مَقْضِيٌّ)** [1]

(1) رواه ابن ماجه في سننه، باب الكفالة (804/2) رقم (2405)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (245/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلي من ربياني صغير، وبذلا الغالي والرخيص من أجلي، والدي الكريمين أطال الله في عمرهما، وجعل الجنة مستقرهما، لما تحملوه معي من جهد وعناء وتعب في سبيل إيصالي لما أنا عليه فلهما مني الشكر الجزيل ومن الله الأجر الكبير.

إلى رفيقة دربي، وشريكة حياتي، زوجتي الغالية وابنتي هبة.

وإلى إخوتي وأخواتي، وأعمامي وعماتي، وأخوالي وخالاتي وإلى عائلتي الكريمة حفظهم الله جميعا.

إلى علماء الدين وفقهائه، حملة الشريعة وحماة الدين، وإلى زملائي طلاب العلم ومحبيه.

إلى دولتنا الفلسطينية الحبيبة وعاصمتها الأبدية القدس الشريف.

إلى شهدائنا الأبرار، وأسرانا البواسل خلف قضبان الخزي والعار، وجرحانا الأبطال.

أهدي هذا البحث المتواضع، راجيا من الله العلي القدير أن يتقبله مني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير وعرفان

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾[1]، فإني أبدأ بشكر الله تبارك وتعالى على أنْ منَّ عليَّ وأكرمني بالعلم النافع والوصول إلى هذه الدرجة وكتابة هذه الأطروحة، عملا بقوله سبحانه ، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فهو وحده صاحب الفضل و النعمة والإكرام.

كما إني أتوجه لمشرفي الفاضل **فضيلة الدكتور/ خالد عبد الجابر الصليبي**، أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون، والذي تفضل علي مشكورا بالإشراف على هذه الدراسة، فتحمل معي عناء التوجيه والمتابعة، وقد كان خلال فترة الإشراف طيب الخلق، واسع الصدر، وقد يعجز اللسان عن شكره، والإيفاء بحقه، فلم يدخر علي من جهد، ولم يبخل علي من نصح، فأتت توجيهاته بالرونق والجمال على هذه الأطروحة.

كما أتوجه بكبير الشكر، ووافر التقدير لأعضاء لجنة المناقشة:

- **فضيلة الدكتور/ صالح الكاشف، المناقش الخارجي.**
- **والدكتورة الفاضلة/ منال العشي، المناقش الداخلي.**

والذيْن أكرماني مشكورين بمناقشة الاطروحة، فلا شك أن تزيدها بهاء، وتضفي عليها من الحسن والجمال.

ثم الشكر لجامعتي العريقة، ميدان العلم، وساحة العلماء والمفكرين، وصانعة القادة والمصلحين، ممثلة برئيسها وجميع العاملين فيها.

ولا أنسى كليتي الحبيبة كلية الشريعة والقانون، مخرجة العلماء والدعاة، ممثلة بعميدها، وهيئتيها الإدارية والتدريسية لما يبذلونه من جهود كبيرة في خدمة العلم وأهله.

وأخير أتوجه بالشكر لكل من أعانني على إتمام هذه الدراسة، أو اعطاني نصيحة أو أشار علي بمعلومة أو توجيه.

فجزاهم الله عني خيرا، وجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم إنه ولي ذلك والقادر عليه

(1) النمل: الآية19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــرار ..... أ

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير ..... ب

ملخص الدراسة ..... ت

Abstract ..... ث

الإهداء ..... ح

شكر وتقدير وعرفان ..... خ

فهرس المحتويات ..... د

المقدمة 1

أسباب اختيار الموضوع 2

أهمية الموضوع 3

حدود البحث 3

مشكلة البحث 3

الدراسات السابقة 3

خطة البحث 4

الفصل الأول: حقيقة الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية، مشروعيته، وفلسفته 6

المبحث الأول: حقيقة الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية 7

المطلب الأول: حقيقة الضمان وأسبابه 7

الفرع الأول: حقيقة الضمان في اللغة: 7

الفرع الثاني: حقيقة الضمان في الاصطلاح 9

الفرع الثالث: الأسباب الموجبة للضمان 13

المطلب الثاني: حقيقة العقوبات وأنواعها 22

الفرع الأول: حقيقة العقوبات لغة 22

الفرع الثاني: حقيقة العقوبة اصطلاحا 23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي 23
المطلب الثالث: حقيقة التعزير 24
الفرع الأول: حقيقة التعزير لغة 24
الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً 24
الفرع الثالث: مشروعية التعزير، وحكمته 25
الفرع الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية 28
المبحث الثاني: مشروعية الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية 29
المطلب الأول: مشروعية الضمان 29
المطلب الثاني: ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية 31
الفرع الأول: التوسط والاعتدال وعدم التجاوز في العقوبة التعزيرية 32
الفرع الثاني: ألا يترتب على العقوبة التعزيرية ضرر أشد من العقوبة 33
الفرع الثالث: التدرج في العقوبة التعزيرية 34
الفرع الرابع: التقدير المناسب للعقوبة التعزيرية 34
المبحث الثالث: الفلسفة التشريعية للضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية 37
المطلب الأول: الحكمة من تشريع التعزير 37
المطلب الثاني: الفلسفة التشريعية للضمان 37
الفصل الثاني: الضمان المادي في العقوبات التعزيرية 39
المبحث الأول: الضمان المادي في حقوق الله تعالى 40
المطلب الأول: حقيقة الضمان المادي، وصوره 40
المطلب الثاني: حقيقة الحقوق وأقسامها 42
المطلب الثالث: حقيقة حقوق الله، وأنواعها، وخصائصها 46
المطلب الرابع: ضمان التلف المادي الناتج عن العقوبات التعزيرية في حقوق الله 48
المبحث الثاني: الضمان المادي في حقوق العباد 55
المطلب الأول: حقيقة حقوق العباد 55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خصائص حقوق العباد 57
المطلب الثالث: ضمان التلف في التعزير في حقوق العباد 58
المطلب الرابع: التعزير بحلق اللحية أو قطع الأطراف 59
المطلب الخامس: التعزير بالعقوبات المالية والضمان فيها 59
المبحث الثالث: الضمان المادي فيما اشترك فيه الحقان 64
الفصل الثالث: الضمان المعنوي في العقوبات التعزيرية 66
المبحث الأول: الضمان المعنوي في حقوق الله تعالى 67
المطلب الأول: حقيقة الضمان المعنوي. 67
المطلب الثاني: صور من التعزير المعنوي. 70
المطلب الثالث: حكم الضمان عن الأضرار المعنوية المتعلقة بحقوق الله 73
المبحث الثاني: الضمان المعنوي في حقوق العباد 78
المطلب الأول: صور الضرر المعنوي في حقوق العباد. 78
المطلب الثاني: حكم الضمان المعنوي المتعلق بحقوق العباد. 82
المبحث الثالث: الضمان المعنوي فيما اشترك فيه الحقان 85
الخاتمة 86
أولا: النتائج 86
ثانيا: التوصيات 87
المصادر والمراجع 88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، أحمده سبحانه وأشكره وأتوب إليه واستغفره، نعمه لا تحصى، وآلاؤه ليس لها منتهى، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هو أخشى الناس لربه وأتقى، دل على سبيل الهدى، وحذر من طريق الردى صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، معالم الهدى، ومصابيح الدجى، والتابعين ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم واقتفى.

أما بعد:

فلقد اتفقت المذاهب الفقهية جمعاء على أن الشريعة الإسلامية، قوامها، وأساس مبناها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فجاءت بأحسن الأحكام، وجاءت كاملة متكاملة، في الكتاب الكريم، وسنة النبي الأمين ﷺ، فقال الله تعالى: ﴿ **... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ...**﴾ [1] أي: ما تركنا في الكتاب من شيء بالعباد إليه حاجة إلا وقد بيناه إما نصا وإما دلالة وإما مجملا وإما مفصلا كقوله: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**﴾[2] أي: لكل شيء يحتاج إليه من أمر الدين [3].

ومن كمال هذه الأحكام، وصلاحها لكل زمان ومكان، تشريع عقوبة التعزير، فالمشرع الحكيم، وضع لنا قانونا ومنهجا للسير عليه، والالتزام بأحكامه، من الأوامر والنواهي، ومن المعلوم أن طبيعة البشر مختلفة في الأخذ بها وتطبيقها، فمنهم من يلزم تمام الالتزام ومن الأدنى فالأدنى، ولكن الله جل وعلا لم يجعل تطبيق أوامره ونواهيه متروكا للمشيئة والرغبة، بل عالجها بمسلكين اثنين وهما الترغيب والترهيب، فالترغيب بما يترتب على التزام العبد بها من الأجر والثواب العظيم، أما الترهيب فما رتبه الشارع من عقوبات دنيوية من خلال السلطة القضائية في الدولة.

ولهذا شرع العقوبات كأحد الأساليب التأديبية للمكلفين، لمعالجة من يخالف أمره أو نهيه سبحانه وتعالى وكما ذكرت فإن من طبيعة البشر الاقتتال، وحب السيطرة والتكبر على الخلق،

---

(1) سورة الأنعام من الآية 38.

(2) سورة النحل من الآية 89.

(3) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدي، ص(352).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والانتقام والنيل من الآخرين وإلحاق الأذى بهم فشرع من العقوبات ما يزجرهم، ويطفى نار عصيانهم وتمردهم.

ومن المعلوم كذلك أن الجرائم ليست على درجة واحدة من الضرر والأذى والخطر، ولهذا جاء من الشرع بيان تلك الجرائم وعقوباتها فجرائم القصاص خاصة بالتعدي على الدين والنفس من خلال القتل أو الردة، وجرائم الحدود منصبة على العرض والمال والعقل، فكان فيها مسا بالكليات الخمس الكبرى المنظمة للكيان الكلي للدولة ولهذا نجد أن أحكامها منضبطة ومنصوص عليها تقديرا واضحا في الكتاب والسنة.

إلا أن هناك من الجرائم ما لا يمس كيان الدولة كلها، ولا يضر الصالح العام، فتكون دون القصاص والحدود، وهذا النوع يطلق عليه عقوبات التعزير، ويشمل كافة الجرائم والمخالفات التي لم يرد فيها تقدير العقوبة، ولعل الأمر في عدم تحديدها وتقدير عقوبتها نظرا لكونها متجددة، ومستمرة، ولا يمكن ضبطها في عددها، وقلتها وكثرتها، ونوعها، فمع التقدم والتطور الهائل في العالم تتولد جرائم جديدة وتحتاج لحلول فلذلك ترك الشرع الكريم للسلطة القضائية تقديرها والبت فيها بما يضمن ردع الجاني وزجره وعدم تكراره للجريمة، ومحافظة على مصلحة الناس والمجتمع ، ونشر الهدوء والاستقرار والطمأنينة في الدولة.

فأي تشريع جاء بمثل هذا التشريع العظيم في مدى صلاحيته ومرونته وشموليته، ومعالجته لكل القضايا المستحدثة، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة التي تضمن بقاء واستمرار الحياة على وجه من الأمن والاستقرار والطمأنينة.

وفي هذا البحث سأتناول مسألة مهمة وهي أن القاضي خلال تأديته لعمله قد يصدر منه أخطاء قد تؤدي إلى أضرار بالمحكوم عليه، فهل هذه الأضرار يضمنها القاضي؟ هذا ما نعالجه في هذا البحث الموسوم : **[الضمان المادي والمعنوي في عقوبات التعازير]**، ومعالجته من منظور شرعي، من خلال البحث والجمع والترتيب.

أسباب اختيار الموضوع:

1- تعلق موضوع البحث بركن أصيل من أركان الدولة الإسلامية وهو القضاء.
2- إظهار جوانب كمال الشريعة ومرونتها وشمولها.
3- معالجة المسائل المستجدة في جرائم التعزير.
4- الرد على الشبهات المتعلقة بنظام عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية.
5- قلة البحوث المتعلقة بجانب الضمان في عقوبات التعزير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع البحث في ذكر الأخطاء المترتبة على إيقاع عقوبة التعزير سواء من ولي الأمر العام أو الخاص، وما يلحق المعاقب من ضرر مادي أو معنوي جراء ذلك، ومن باب تحقيق العدل، هل يرجع المتضرر على القاضي بالضمان أم لا؟

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في الضمان المادي والمعنوي في جرائم التعزير عند خطأ القاضي

مشكلة البحث:

سنَّ الشارع الحكيم عقوبات التعزير حفظا للمجتمع، وصونا للنظام العام، وضبطا للمجرمين في الجرائم التي لا نص فيها، ولكن قد تطرأ أخطاء في تنفيذ العقوبة أو تنزيلها على المجرم، ويلحق به الضرر غير المتوقع والذي يخرج عن كونه تعزيراً، فهل يحق للمعاقب تعويضه عما تضرر به؟ وهل يلام ولي الأمر على ذلك؟ أم أن العقوبة في التعزير لا ضمان فيها.

الدراسات السابقة:

من خلال ما وجده الباحث هناك العديد من الدراسات والأبحاث المنشورة والمطبوعة المتعلقة بموضوع التعزيرات ككل، دون التعريج على مسألة الضمان المادي أو المعنوي، ومن ضمن الدراسات التي وردت في هذا السياق:

1- **جرائم التعزير في التشريع الإسلامي**، إعداد: جدو حاتم، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضرة – بسكرة (الجزائر)، للعام الجامعي 2014/2013م، في كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي، وفي هذا البحث تطرق الباحث للحديث عن جرائم التعزير وأنواعها، وأطروحتي ستزيد على ذلك مسألة الضمان المادي أو المعنوي في تنفيذ عقوبات التعزير.
2- **سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية**، إعداد: سليم محمد إبراهيم النجار، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية – غزة عام 2007م، في برنامج القضاء الشرعي، كذلك الحال هنا كانت الدراسة مقتصرة على موضوع التعزير ومدى سلطة القاضي في تحديد العقوبة التعزيرية، ولم يتطرق الباحث إلى مسألة الضمان المادي أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنوي الناتجة عن جرائم التعزير بل ذكر الجريمة ككل وذكر ضوابطها وأنواع التعزيرات.

3- **دور التعازير في الحد من الجرائم، في المجتمعات الإسلامية**، إعداد: الدكتور فلاح الدلو، وتحدث فيه الباحث عن أثر التعزيرات في منع الجريمة والحد منها في المجتمع، أما بالنسبة لأطروحتي فكانت مختلفة عنها حيث كانت فيما على القاضي من ضمان مادي أو معنوي إذا أدى إلى تلف أو ضرر للمعزر.

4- **مبادئ الاجتهاد في التعزير، دراسة تأصيلية**، إعداد: أ.د.عياض السلمي، تحدث فيه عن المبادئ العامة والخاصة في اجتهاد القاضي في تطبيق عقوبة التعزير، وأطروحتي ستكون في بيان مسألة الضمان المادي أو المعنوي في تنفيذ عقوبات التعزير.

ومما لا شك فيه أن الموضوع بتفصيلاته، وحكمه، ومقاصده موجود مسطور بين طيات المكتبة الفقهية والمقاصدية، وخاصة المعاصرة، والتي سأقوم بعون الله تعالى بالاستعانة بها، وجمعها، وترتيبها، وبيان أوجه الضمان المادي والمعنوي فيها.

منهج البحث:

ستكون منهجية البحث من خلال ما يلي:

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال حصر جميع الجزئيات للمسألة التي هي موضوع البحث، والتتبع لما يتعرض لها، مع الاستعانة بالملاحظة في جميع جزئيات المسألة.
- **المنهج التحليلي:** من خلال دراسة الإشكالات الفقهية، وتوضيح المصطلحات العلمية، وتفسيرها.
- **المنهج الاستنباطي:** من خلال ما قدمه الفقهاء من أدلة ومبررات ومعان ومقاصد وحكم، من خلال الاطلاع والتعمق في كتب العلماء التي ذكرتها في الدراسات السابقة.

خطة البحث:

نظمت خطة هذا البحث على أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع والدراسات السابقة ومنهجية الباحث وخطة البحث، أما المباحث الثلاثة على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية، حقيقته، مشروعيته، وفلسفته، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: حقيقة الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: حقيقة الضمان لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: حقيقة العقوبات لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثالث: حقيقة التعزير لغة واصطلاحا.
- **المبحث الثاني: مشروعية الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية.**
- **المبحث الثالث: الفلسفة التشريعية للضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية.**

الفصل الثاني: الضمان المادي في العقوبات التعزيرية وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الضمان المادي في حقوق الله تعالى.
- **المبحث الثاني:** الضمان المادي في حقوق العباد.
- **المبحث الثالث:** الضمان المادي فيما اشترك فيه الحقان.

الفصل الثالث: الضمان المعنوي في العقوبات التعزيرية وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الضمان المعنوي في حقوق الله تعالى.
- **المبحث الثاني:** الضمان المعنوي في حقوق العباد.
- **المبحث الثالث:** الضمان المعنوي فيما اشترك فيه الحقان.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية، مشروعيته، وفلسفته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية

في هذا المبحث سيتطرق الباحث للحديث عن حقيقة الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية، فيبدأ الباحث ببيان حقيقة الضمان وأسبابه، ثم حقيقة العقوبات، ومن بعد حقيقة التعزير، في المطالب التالية.

المطلب الأول: حقيقة الضمان، وأسبابه

الفرع الأول: حقيقة الضمان في اللغة:

الضمان في لغة العرب مصدر الفعل ضمن، يضمن، ضمانا[1]، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، ويأتي لفظ الضمان في اللغة ويراد به عدة معان:

- **الاحتواء والاشتمال:** أي: جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه [2] ومنه الحديث الشريف أنه ﷺ: " **نهى عن بيع المضامين والملاقيح**"[3]، والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال[4]، والكفالة تسمى ضمانا من هذا [5].
- **الالتزام والغرامة:** فضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني: أي غرمته [6]، ويقال: ضمنت المال التزمته، فيقال: ضمنته المال، أي: ألزمته إياه [7]، فكأنه لزاما علي حفظه وإرجاعه، وعليه فإذا ضمن إنسان لآخر قيمة متلف فقد ألزم ذمته.

---

(1) جمهرة اللغة: الأزدي (911/2)، تهذيب اللغة: الأزهري (36/12)، ومادتها (ضمن).

(2) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (372/3)، المصباح المنير: الفيومي (364/2) ومادتها (حوى).

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث عكرمة عن ابن عباس (230/11) رقم (11581)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1166/2)، رقم (6937).

(4) الاستذكار: ابن عبد البر (421/6).

(5) معجم مقاييس: اللغة ابن فارس (372/3) ومادتها (كفل).

(6)مختار الصحاح: الرازي ص(185)، الكليات: الكفوي ص(575)، تاج العروس: الزبيدي (333/35).

(7)المعجم الوسيط: مصطفى وآخرون ص (544) ومادتها (غرم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **الحفظ والرعاية:** [1] كما جاء في قول النبي ﷺ : " **الإمام ضامن**" [2]، قال ابن الأثير: "أراد بالضمان هاهنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم. وقيل: إن صلاة المتقدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم"[3].
- **الزعيم:** هو الضمين، وقد زعم: ضمن، زعامة وزعما [4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ** ﴾ (القلم: الآية 40) ومعنى الآية أي سل يا محمد هؤلاء المتقولين علي: أيهم كفيل بما تقدم ذكره، وهو أن لهم من الخير ما للمسلمين، والزعيم: الكفيل والضمين" [5].
- **المرض والبلاء المزمن:** من قولك: كانت ضمنة فلان أربعة أشهر، أي مرضه، وقد ضمن الرجل بالكسر ضمنا، فهو ضمن، أي زمن مبتلى [6].
- **الحرز والإيداع:** فضمن الشيء الشيء: أي: أودعه إياه كما تودع الوعاء المتاع والميت القبر، وقد تضمنه هو، وكل شيء أحرز فيه شيء فقد ضمنه [7].

ويرى الباحث: أن أقرب المعاني اللغوية السالفة للفظ الضمان والذي يتوافق مع عنوان البحث هو الالتزام والغرامة؛ حيث إن الضمان في الالتزام والغرامة يأتي في مقابلة ما يقع من المتلف أو المتسبب به والله أعلم.

---

(1)غريب الحديث: الخطابي (636/1)، لسان العرب: ابن منظور (258/13).

(2) رواه أبو داوود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (143/1) رقم (517)، وصححه الألباني.

(3)النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (102/3).

(4)المنجد في اللغة: الأزدي ص(220).

(5)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (247/18).

(6)الصحاح: الفارابي (2155/6).

(7) لسان العرب: ابن منظور (257/13– 258).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حقيقة الضمان في الاصطلاح

كما هو الحال في المعنى اللغوي للفظ الضمان يطلق ويراد به أكثر من معنى، وردت كذلك عدة تعريفات للفظ الضمان في اصطلاح الفقهاء وذلك بناء على الموضوع الذي يتكلموا فيه في مصنفاتهم الفقهية على النحو الآتي:

أولا: استعمال لفظ الضمان بمعنى الكفالة

جاء استعمال الفقهاء للفظ الضمان والكفالة على أنهما مترادفان معنى، فيطلقون لفظ الضمان ويريدون به الكفالة، ويطلقون لفظ الكفالة ويريدون بها الضمان، وذلك كما يلي:

1- **المذهب الحنفي:** "....الضمان والكفالة في هذا الباب بمعنى واحد ...."[1]، وفي فتح القدير: "الضمان هو الكفالة" [2]، وفي بعض العبارات أن اللفظين يتقاربان في المعنى وليسا مترادفين: "لأن الضمان والكفالة تتقارب في الاستعمال كالهبة مع التخلي والعمرى[3]"[4]، وجاء تعريف الضمان بناء عليه: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة [5].

2- **المذهب المالكي:** كذلك الأمر في المذهب المالكي باعتبار الكفالة والضمان لفظان مترادفان فعرفوا الضمان بأنه: شغل ذمة أخرى بالحق، فاعتبروا أن " الكفالة والضمانة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم هذه الأسماء هي المشهورة" [6]، وفي تعريف مشابه عندهم: التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له [7]، وهذا التعريف للضمان عندهم هو تعريف للكفالة كما جاء ذلك صريحا في

---

(1) العناية شرح الهداية: البابرتي (218/7).

(2) فتح القدير: ابن الهمام (218/7).

(3) العمرى من عمر الرجُل بالكسر يعمر عمرا وعمرا أي عاش زمانا طويلا، وهي مأخوذة من العمر، وهو الحياة؛ سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار، ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها: عمرى؛ لذلك، انظر الفارابي: الصحاح (756/2)، محمد صديق خان: الروضة الندية (2/ 532)، وفي اصطلاح الفقهاء: أن يهب إنسان آخر شيئا مدى عمره، أي على أنه إذا مات الموهوب له عاد الشئ للواهب، السيد سابق: فقه السنة (555/3).

(4)معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر (21/9).

(5)الاختيار لتعليل المختار: البلدحي (166/2)، المبسوط: السرخسي (160/19).

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الرعيني (96/5)، شرح مختصر خليل: الخرشي (21/6)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي (329/3).

(7) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: التوزري (166/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول ابن رشد: " الكفالة هي الضمان ومعناها: التزام القيام بالشيء والاستطلاع به؛ وللضامن في اللغة سبعة أسماء، وهي: زعيم، وكفيل، وقبيل، وأذين، وحميل، وصبير، وضامن بمعنى واحد" [1].

3- **المذهب الشافعي:** جاء التنصيص على ذلك، قال في إعانة الطالبين: " واعلم أن الكفالة ترادف الضمان لغة وشرعا" [2] وعرفوها بأنها التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك [3] وجاء ما يؤكد ذلك بقولهم " وشرعا بالمعنى الشامل للكفالة"[4]، جاء في حاشية البجيرمي: "وإنما سمي التزام المال ضمانا لأن المتكفل بدين غيره يجعله في ذمته وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه"[5].

4- **المذهب الحنبلي:** سطر الحنابلة تعريف الضمان المرادف للكفالة في كتاباتهم كما ورد عنهم في غير ما تعريف، الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق [6]، ثم قال ابن قدامة رحمه الله: "فإنه يقال: ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير، بمعني واحد"[7]، وكان ما يؤيد ذلك أنهم جمعوا الضمان والكفالة في باب واحد [8] وعرفوه: التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه ولربه مطالبة من شاء منهما[9].

ثانياً: استعمال لفظ الضمان بمعنى الالتزام والغرامة:

ورد تعريف الضمان بالالتزام والغرامة في كتابات الأصوليين وبعض الفقهاء كما يظهر جليا في الفروع الفقهية، وهو المعنى الذي يقابل التعويض أو البدل كما يسير على ذلك بعض المعاصرين كما سنرى:

---

(1)المقدمات الممهدات: ابن رشد (373/2).

(2)إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري (93/3).

(3)حاشية الجمل: العجيلي (377/3).

(4) المصدر السابق، (377/3).

(5)تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البجيرمي (114/3).

(6)الهداية: الكلوذاني ص(264)، المغني: ابن قدامة (399/4)، والكافي في فقه الإمام أحمد (129/2).

(7) المغني: ابن قدامة (399/4).

(8) المحرر في الفقه: ابن تيمية (339/1).

(9) المصدر السابق (339/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- عرف **الحنفية** الضمان : رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا[1]، كما عرفه علماؤهم بأنه: أخذ البدل عن الشيء [2].

2- وفي استعمالات **المالكية** أيضا للفظ ما يدل على ذلك، بقولهم : " ومن أتلف مالا لغيره ظلما لزمه بدل ما أتلف" [3]، وعند حديثه عن ضمان المعتدي :" ولأنه أتلف ملك غيره من غير استحقاق عليه فلزمه بدل ما أتلف" [4]، وهذه التعريفات تتوافق مع معنى التعويض وهو لفظ معاصر يدل على إيجاد بدل الشيء التالف أو الفاسد.

3- وكذلك الحال في استعمالات بعض فقهاء الشافعية بتعريف الضمان إعطاء بدل الهالك أو التالف كما قال السنيكي في معرض حديثه عن أسباب الخيار: ".... ثم يغرم بدل التالف ويسترجع الثمن هذا كله إن ورد البيع على العين، أما ما ورد على الذمة، ثم عين فيغرم بدله ويستبدل وإن كان قد تفرقا"[5].

4- وعند الحنابلة ما يدل على استعمالهم لفظ الضمان بمعنى الغرامة والتعوي، قال ابن مفلح في معرض حديثه عن ضمان المغصوب: " وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا، وإن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه" [6].

5- وعند الأصوليين كذلك جاء تعريف الضمان: الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا [7]، وعند الشوكاني: الضمان عبارة عن غرامة التالف [8].

6- ومن تعريفات المعاصرين الموافقة لهذا المعنى ما ذكره الزحيلي أن الضمان هو: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو

---

(1) درر الحكام: ملا خسرو (252/2).

(2) المبسوط: السرخسي (168/9)، بدائع الصنائع: الكاساني (130/6).

(3) شرح التلقين: المازري (51/3).

(4)الجامع لمسائل المدونة: الصقلي (264/18).

(5) الغرر البهية: الأنصاري (468/2)، روضة الطالبين: النووي (170/9)، العزيز شرح الوجيز: القزويني (195/10).

(6)المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح (41/5).

(7) غمز عيون البصائر: الحموي (6/4)، قواعد الفقه: البركتي ص(359).

(8) نيل الأوطار: الشوكاني (357/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلي الحادث بالنفس الإنسانية" [1]، وعرفه غيره: " شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر"[2]، وعرفه الخفيف: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل".

مناقشة التعريفات:

1- تعريف الفقهاء الضمان مرادفاً للكفالة غير كافٍ، نظراً لأن الكفالة تندرج تحت الضمان، والضمان أعم من الكفالة [3]، وهناك فرق بين الضمان والكفالة، أن في الضمان أن ذمة المدين تظل مشغولة إلى أن يقضى عنه دينه، أما الكفالة فإن الحق يسقط عن المدين كاملا ويكون سداد الدين على الكفيل.

2- في تعريف الشوكاني لا يشمل التعريف رد المغصوب، أو إتلاف النفس.

3- لا تشمل التعريفات ضمان العقد الذي هو سبب في الضمان [4].

4- قصر بعض التعريفات الضمان على الأموال دون الأبدان أو المنافع.

5- تقييد التعريفات بالالتزام، غير جامع لأن بعض الصور لا يدخل فيها الضمان خاصة الصور التي ليس فيه اعتداء أو التي يكون أصحابها في الأصل أمناء.

6- بعض التعريفات لا يدخل فيها الضرر المعنوي أو الأدبي.

7- جعلت بعض التعريفات الضامن بمعنى الضم، وهو غير صحيح لكون مادة الضم غير مادة الضمان [5].

ويرى الباحث: أن يستقي تعريفا للضمان وهو: **شغل الذمة بالتعويض عن ضرر مادي أو معنوي عند وقوع سببه**، وقد اخترت هذا التعريف:

1- لشموله وعمومه لكافة أنواع الأضرار لأن الضرر قد يقع على النفس أو المال وغيرهما.

2- وكذلك إخراج الحالات التي لا يلزمها الضمان من الأمناء ومن لا يقع منه التعدي، وهو المعنى المخصص الذي نريده في هذا البحث.

---

(1) نظرية الضمان: الزحيلي ص(22).

(2) نظرية الضمان: فيض الله ص(14).

(3) البناية شرح الهداية: العيني (446/13).

(4) الضمان في حوادث السيارات: الحجوج (ص7).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (310/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأسباب الموجبة للضمان

ذكر الفقهاء والأصوليون الأسباب الموجبة للضمان ضمن كتبهم ومصنفاتهم، وذلك على النحو الآتي [1]:

1- الإتلاف.

2- اليد غير المؤتمنة.

3- اليد.

4- الحيلولة.

وسيناقش الباحث هذه الأسباب وذكر الراجح منها.

أولاً: الإتلاف: وقد عدّه الإمام الجويني من أقوى أسباب الضمان [2]، وفيما يلي أسطر بيانه:

1- معنى الإتلاف:

الإتلاف لغة: من تَلِفَ يَتْلَفُ تَلَفاً، مصدر أتلف يتلف إتلافاً: إذا أعدم الشيء، والتلف في اللغة: الهلاك والعطب في كل شيء، وَرَجُلٌ مُتْلِفٌ لِمَالِهِ وَمِتْلَافٌ لِلْمُبَالَغَةِ [3].

والاتلاف اصطلاحاً: هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة [4].

وبهذا المعنى يتوافق مع التعريف اللغوي، وهو ما تشير إليه كتابات الفقهاء رحمهم الله لهذا المعنى [5]، حيث تدل على انتفاء المنفعة من الشيء كلاً أو جزءاً، وهو المعنى المفهوم المتبادر في أذهانهم، دون ذكر تعريف له في كتبهم.

---

(1) الفروق: القرافي (205/2) والذخيرة (317/3)، القواعد: ابن رجب ص (204)، شرح المنهج المنتخب :المنجور (535/2).

(2) البرهان: في أصول الفقه الجويني (118/2).

(3) لسان العرب: ابن منظور (18/9)، الصحاح: الفارابي (1333/4)، مختار الصحاح: الرازي ص(46).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (164/7).

(5) المبسوط: السرخسي (95/4)، بدائع الصنائع: الكاساني (211/4)، المجموع شرح المهذب: النووي (298/7)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الدمشقي (37/4)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي (310/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يراه الباحث أن لفظ الإتلاف يشترك معنى مع الإفساد، والاستهلاك، والإفناء، والتي تستظل هذه الألفاظ بعنوان أكبر وهو الضرر، ولا شك أن من يفسد على غيره أمرا أو يتلف له شيئا فقد أضره.

2- أنواع الإتلاف [1] :

أ. **الإتلاف بالمباشرة:** وهو أن يكون فعل الإتلاف أو الإفساد أو الإهلاك على النفس أو ما دونها من الفاعل ذاته دون النظر إلى قصد الفاعل من عدمه، ودون الاستعانة بالغير، ولهذا جاء في مجلة الأحكام العدلية: أن الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر[2]، وذكر القرافي أن حد المباشرة: اكتساب علة التلف، وهي ما يقال عادة: حصل الهلاك بها من غير توسط [3].

ومن صور ذلك: أن يقوم شخص بقتل شخص آخر بنفسه، أو قطع عضو منه، أو إحراق ماله، أو هدم داره، أو أكل طعامه، أو سرقة متاعه وإفساده.

وكما أسلفت لا ينظر لقصد الفاعل هنا من عمد المتلف أو خطأه [4]، قال ابن القيم رحمه الله: " وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان، وإن افترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به" [5].

ب. **الإتلاف بالتسبب:** وهو أن يكون فعل الهلاك أو الإفساد بواسطة وسبب من شخص ونحوه كدابة وصبي، فكان سببا في الإتلاف لا من فعل المتلف مباشرة، وعبر عنه العز بن عبد السلام بقوله: وأما التسبب فإيجاد علة المباشرة [6]، أي: إيجاد ما يحصل الهلاك عهده ولكن بعلة أخرى إذا كان السبب ما يقصد لتوقع تلك العلة [7].

---

(1) ذكر الفقهاء رحمهم الله هذا التقسيم في معرض حديثهم في أبواب الضمان والجنايات، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (242/4).

(2) مجلة الأحكام العدلية، مادة 887، ص (171).

(3) الذخيرة: القرافي (259/8).

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (458/3)، إعلام الموقعين: ابن القيم (116/2).

(5)إعلام الموقعين: ابن القيم (116/2).

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (155/2).

(7)الوسيط في المذهب: الغزالي (383/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة ذلك: أن يحفر بئرا خاصا به تعديا كأن يكون في طريق الناس ويسقط فيه إنسان أو حيوان، أو يحل رباط دابة فتهرب، أو يتلف أوراقا رسمية تذهب بحقوق الناس، أو يشعل نارا بالقرب من محصول يابس فتنقلها الريح فيحرق المحصول، ونحو ذلك مما لا يقصده.

والحكم في ذلك: أنه يتعين الضمان، وذلك برد مثل الهالك إن كان من المتماثلات، أو قيمته إن كان من المتقومات، أو غير ذلك مما يعدل الشيء الهالك، ولهذا قال العلماء: أنه وجب عليه الضمان إما المثل إن كان مثليا، أو القيمة إن كان مقوما، أو غير ذلك من الجوابر [1].

ثانيا: اليد

1- حقيقة اليد في اللغة والاصطلاح:

- **اليد في اللغة:** أصلها يدي جمعها أيد ويدي وأياد وهو جمع الجمع وبعض العرب يقول في الجمع: (الأيد) بحذف الياء، وتطلق اليد ويراد بها عدة معان، منها: العضو المعروف لدى الإنسان وغيره وهو الكف من الكوع إلى أطراف الأصابع، وقيل من المنكب إلى الأصابع، وهو المعنى الحقيقي المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق.
- **اليد في الاصطلاح:** اليد هنا المراد منها: هي يد التصرف والملك والاستيلاء والحيازة وهو المعنى الذي يتوافق مع الضمان والتعويض الذي نريده، قال الشاطبي: والضمان يستلزم تعين المثل أو القيمة في الذمة؛ فاستوى في هذا المعنى مع المالك بوجه ما، فصار له بذلك شبهة ملك [2].

وسواء كان وضع اليد برضا الطرف الآخر أو بغير رضاه، وسواء كان لمصلحة المالك الأصلي أو من آل إليه التصرف، ولهذا جاءت تعريفات الفقهاء متوافقة مع ذلك.

وورد تعريف اليد في كلام الفقهاء بالنظر لتقسيماتها، ولهذا سأذكر أقسام اليد وأورد تعريف كل قسم منها.

---

(1) الفروق: القرافي (206/2).

(2) الشاطبي: الموافقات (378/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنقسم اليد عند الفقهاء إلى قسمين [1]:

1- **يد الأمانة:** وهي يد الحائز الذي حاز الشيء لا بقصد تملكه بل باعتباره نائبا عن المالك[2]، وعبر عنها الفقهاء باليد غير العادية أي التي لا عدوان فيها في أصل التعامل[3]، كيد الشريك، والوكيل، والمضارب.

وقد ذكر العلماء أنه لا ضمان في يد الأمانة إلا بالتعدي والعدوان والتقصير [4]، وذكر القرافي رحمه الله: " ويخرج بهذا القيد – يشير إلى اليد غير المؤتمنة – يد المودع، وعامل القراض، ويد المساقي، ونحوهم فإنهم أمناء فلا يضمنون"[5]، وهذا يشير إلى أن الشريعة اعتبرت الأمانة في هؤلاء ومن يندرج تحت هذا المعنى، كيد الحاكم، وأمين الحاكم، والوصي، والمرتهن، والوكيل، والمودع، والمقارض، والشريك، والمساقي، والمستأجر؛ لأنهم يمسكون العين لمنفعة مالكها، وبالناس إلى ذلك حاجة، فلو قلنا: إن عليهم الضمان، لامتنع الناس من قبول ذلك [6].ولهذا يصدقون فيما يقولون إلا إن ثبت تقصيرهم وتفريطهم فعند ذلك يضمنون حفظاً للحقوق من الضياع.

ومن الصور المذكورة في تقصير الأمناء وتفريطهم:

- أن يقوم المودع بإسداء حفظ الوديعة إلى غيره، أو وضعها في مكان لا أمان فيه.
- يستفرد الشريك بمال الشركة واتلافه، أو السفر به وهلاكه، ونحو ذلك.
- أن يخالف الوكيل رأي موكله، ويعمل على خلاف رغبته.

---

(1) استفيد هذا التقسيم من كلام العلماء عن اليد، فجعلوها ضربين، الأول: اليد غير المؤتمنة وهذه تشمل ما يستلزم العدوان والضمان كيد السارق والغاصب وغير العادية وتستلزم الضمان كيد المشتري شراء فاسدا هي التي عبر عنها بيد الضمان، والثاني: اليد المؤتمنة أو غير العادية أي التي لا عدوان فيها فهي في أصلها مبنية على الأمانة والحفظ لحاجة الناس لها وهي التي عبر عنها بيد الأمانة، كالشركة والمضاربة والوكالة، انظر: المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي (323/2)، الفروق: القرافي (207/2).

(2) نظرية الضمان: الزحيلي ص(153).

(3) المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي (323/2)، الفروق: القرافي (207/2).

(4) الأشباه والنظائر: السيوطي (362)، المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي (324/2)، تبيين الحقائق :الزيلعي (320/3)، .

(5) الفروق: القرافي (27/4).

(6)البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني (457/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ عند تمثيل العلماء للفروع والمسائل التي تندرج تحت يد الأمانة نجد أن التصرف فيها بإذن شرعي، ولا يوجد ما يدل على ضمانها إلا بالتعدي والتقصير والتفريط[1].

2- **يد الضمان:** وهي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه [2]، وعرفها أبو حامد الغزالي: هي إثبات اليد لغرض نفسه من غير استحقاق [3]، فإثبات اليد هنا يفوت على المالك منفعة الشيء جزءا أو كلا، وعبر عنها الفقهاء باليد غير المؤتمنة التي تشمل العادية[4]، أي: التي تحمل بين طياتها العدوان والتفريط فيها، كيد السارق، والغاصب، وغيرها ممن توجب الضمان ولا عدوان فيها كالمشتري شراء فاسدا.

واليد هنا ملزمة بالضمان على أي حال، سواء تعدى أم لم يتعد، متعمدا أم مخطئا [5]، ولهذا قال القرافي رحمه الله : " فإنهما – أي: يد الغاصب ويد المختبر للسلعة – يضمنان وإن لم يتلفا ولا كانا سببا للإتلاف " [6].

وقال الماوردي: " فأما اليد الضامنة فيد الغاصب والمستعير والمساوم والمشتري والمستقرض وكل هؤلاء يلزمهم ضمان ما هلك بأيديهم وإن كان هلاكه بغير تعديهم لأنهم من بين متعد بيده أو معارض على ما في يده " [7].

ثالثا: العقد

العقد كأحد أسباب أو موجبات الضمان يطلق عليه الفقهاء عقود الضمان [8]، وصورة ذلك بأن ينص في العقد أو أحد بنوده على التعويض، أو تشير بنوده إلى أن المتخلف عن

---

(1) الحاوي الكبير: الماوردي (7/ 427).
(2) نظرية الضمان: الزحيلي ص(154).
(3) الوسيط في المذهب: الغزالي (383/3).
(4)الموافقات: الشاطبي (378/1).
(5)الغاية في اختصار النهاية: السلمي (146/3).
(6) الذخيرة: القرافي (434/4).
(7) الحاوي الكبير: الماوردي (501/6).
(8) عقود الضمان هي العقود التي تحتوي على المعاوضة في ذات العقد، انظر الموسوعة الكويتية (236/28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيفاء يلزمه التعويض، بأن يوضع شرط جزائي [1]، أو تقتضيه مستلزمات العقد، أو تدل عليه قرينة، أو عرف، أو ما أشبه ذلك مما يحتويه العقد المبرم، كعقود البيع، والإجارة وغيرها.

1- حقيقة العقد في اللغة والاصطلاح:

العقد لغة: بفتح العين وسكون القاف، نقيض الحل، يقال: عقده يعقده عقدا وتعقادا، ويجمع على عقود وأعقاد، وهو في أصل اللغة الجمع بين أطراف الشيء، ويدل على الشد، والوثوق، والربط، والضمان، والإحكام، والعهد، والإبرام[2].

يقال عقد الحبل أي: شده، وعقد البيع أي: أبرمه وأتمه، وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه. والعقدة في البيع: إيجابه، وعقد العهد واليمين: يعقدهما عقدا، وعقدهما: أكدهما، والعقد: العهد ومنه قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [3]، ويقال للجمل الموثق الظهر (العقد): أي: الجمل القصير الصبور على العمل.

قال القرطبي: يعني بذلك – أي بالعقود – عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام [4].

ولقد شاع استعمال العقد في المعاملات بين الناس عقد البيع وعقد النكاح، وعقد الإجارة وغير ذلك للدلالة على التزام الأطراف وإحكام الأمر وإبرامه.

---

(1) الشرط الجزائي هو: اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخيره عنه فيه، انظر، الدبيان: المعاملات المالية (470/5).

(2) لسان العرب: ابن منظور (297/3)، مختار الصحاح: الرازي ص(214)، القاموس المحيط: الفيروز أبادي (300/1)، أساس البلاغة: الزمخشري جار الله (668/1)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (84/4)، تهذيب اللغة: الهروي (134/1)، الصحاح: الجوهري (510/2)، العين: الفراهيدي (140/1) وما بعدها، المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده المرسي (165/1) وما بعدها، تاج العروس: الزبيدي (394/8)، معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر (1526/2).

(3) المائدة: من الآية1.

(4)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (32/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقد اصطلاحا: تشير كتابات الفقهاء إلى تعريف العقد في الاصطلاح الشرعي، والتي تدل على الربط والإحكام بين طرفين برابط محكم على سبيل الإلزام، لأن العقد التزام [1]، وعبروا عنه بالإيجاب والقبول.

فعرف قدامى الفقهاء العقد: ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول [2].

وعبر غير واحد من الفقهاء أنه: المجموع المركب من الإيجاب والقبول [3]، وذكر الرازي في تفسيره ما يعضد ذلك فقال: والعقد هو وصل الشيء بالشيء على سبيل الاستيثاق والإحكام[4].

وجاء ما يؤيد ذلك من المعاصرين: فعرفوه: الإيجاب والقبول مع الارتباط المعتبر[5]، وجاء في تعريفه أيضا العقد: اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد فيه من إيجاب وقبول [6].

وجاء أيضا: العقد هو التزام المتعاقدين وتعمدهما أمرا [7].

حكم ضمان العقد: أنه يلزم الطرف المخل بالاتفاق تعويض الطرف الآخر المتضرر بحسب ما جاء في العقد المبرم بينهم، لأن ضمان العقد مرده: ما اتفق عليه المتعاقدان، أو بدله[8]، ولهذا فهو غير قائم على المماثلة كما هو الحال في ضمان اليد [9]

ومن أمثلة ذلك:

1- اخلال المقاول في أحد بنود الاتفاق مع صاحب البيت مما يؤدي إلى خلل في البناء.
2- حصول عيب يستحق الفسخ في المبيع تم النص على خلافه في العقد.
3- هلاك الصداق المنصوص عليه في العقد وهو بيد الزوج.

---

(1) الرازي: مفاتيح الغيب (276/11).
(2)رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (9/3).
(3)النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (334/3)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: الأنصاري (2/2)، قيلوبي وعميرة: الحاشية (181/3)، .
(4) الرازي: مفاتيح الغيب (276/11).
(5) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي (1192/2).
(6) معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي ص(317).
(7)التعريفات الفقهية: البركتي ص(149).
(8) الأشباه والنظائر: السيوطي ص (362).
(9) المبسوط :السرخسي (80/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تأخر تسليم المبيع مما يتسبب في إضرار صاحب المصلحة وقد تم تحديد الوقت المحدد في العقد.

5- فقدان أحد مواصفات المبيع المهمة والتي تم النص عليها في العقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الحيلولة: فقد رأى الشافعية إضافتها كموجب رابع مضافاً للأسباب السابقة [1]، والحيلولة: مصدر من حال يحول بينه وبين الشيء [2]، أي تحجز بين المالك وبين ملكه فتمنعه منه، ويلزم الضمان في ذلك، وقد جاء في شرح مختصر خليل : وضمن بالاستيلاء، و(قوله والمراد بالاستيلاء إلخ) أي فالمراد بالاستيلاء الحيلولة بين رب الشيء وبينه وليس المراد به وضعه في داره أو حانوته [3] أو إخفاءه عن ربه [4]، فكانت الحيلولة سبباً في الضمان، وإنما وجب الضمان لإثبات الحيلولة [5].

وذكر الزركشي صوراً للضمان بالحيلولة فقال: " كما لو غصب ثوباً فضاع أو نقله إلى بلد آخر فيغرم الغاصب (القيمة؛ للحيلولة بين المالك وملكه، كما يغرم لو ظفر به في غير بلد الغصب) مع بقاء العبد، وكما لو شهدوا بمال فرجعوا (فإنهم) يغرمون للمحكوم عليه في الأظهر؛ لحصول الحيلولة بشهادتهم والثاني لا، لأن الضمان باليد أو (بالإتلاف) ، ولم يوجد واحد منهما، وإن أتوا بما يقتضي الفوات؛ كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت" [6].

الترجيح في أسباب الضمان:

بعد هذا السرد يرى الباحث أن الحيلولة داخلة في ضمان اليد، وذلك لأن العين إذا وقعت تحت اليد بغض النظر عن الطريقة التي تم الاستيلاء عليها، ثم بعد ذلك هلكت أو تحولت كان ضمانها على اليد التي استولت عليها، وبهذا تكون الأسباب الموجبة الضمان تعود وتؤول إلى ثلاثة أسباب حسب تقسيم الفريق الأول، والله أعلم.

---

(1) الأشباه والنظائر: السيوطي ص(362)، المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي (322/2) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي (124/12).

(2) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: ابن بطال الركبي(22/2).

(3) الحانوت هو محلّ التّجارة، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر (431/1).

(4) شرح مختصر خليل: الخرشي (131/6).

(5) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (288/4).

(6) المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي (325/2-326).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حقيقة العقوبات لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: حقيقة العقوبات لغة

العقوبات جمع عقوبة، مأخوذ من العقاب، وأصلها مادة عقب، قال ابن فارس العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.

فالأول: كل شيء يعقب شيئا فهو عقيبه، كقولك خلف يخلف، بمنزلة الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر. وهما عقيبان، كل واحد منهما، ومنه قولك: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا، وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرا وثاني الذنب [1].

والثاني: العقب الشدة والصعوبة وفي لغة العرب: لقي فلان من فلان عقبة، أي: شدة، والعقبة: الجبل الطويل الذي يعرض الطريق، وهو طويل صعب شديد، ومن الباب: العقاب من الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها. ويقال: أعقبه الله بإحسانه خيرا، والاسم من العقبى، أي عوضه وأبدله. والعقاب والمعاقبة، أن تجزئ الرجل بما فعل سوءا، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا، أي أخذه به [2].

والعقوبة مصدر عاقب يعاقب وعقوبة: والعقوبة هي الجزاء والمؤاخذة على الفعل[3] قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[4] ، قال القرطبي: "**سمى الله تعالى الإذايات – جمع أذية – في هذه الآية عقوبة، والعقوبة حقيقة إنما هي الثانية، وإنما فعل ذلك ليستوي اللفظان وتتناسب دباجة القول**" [5].

والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به[6].

---

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (78/4).

(2) النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير (368/3)، لسان العرب: ابن منظور (611/1).

(3) تاج العروس: الزبيدي (٤٢٨/٢)، لسان العرب: ابن منظور (615/1)

(4) النحل: من الآية 126.

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (202/10).

(6) تهذيب اللغة :الأزهري (183/1)، لسان العرب: ابن منظور (619/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حقيقة العقوبة اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً، فعرفها بعضهم بقوله: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر" [1].

وعرفت أيضا بأنها: "الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقا على الجناية" [2].

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" [3].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت في العبارات، ولعل التعريف الأول أفضل هذه التعريفات للإفادة عن الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات وترك الواجبات.

الفرع الثالث: أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي

تنقسم العقوبات لعدة انواع لاعتبارات عدة، وما يهمنا هنا هو انقسامها من حيث جسامة الجريمة وهي هنا تنقسم إلى ثلاثة أقسام [4]:

1- **عقوبات القصاص:** وهو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه [5].
2- **عقوبات الحدود:** الحد: هو اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى [6].
3- **عقوبات التعازير:** وسيأتي بيانها في المطلب التالي.

وعقوبات التعزير هي المراد بحثها في هذه الدراسة، وبيان مدى تعلق الضمان بها.

---

(1)الأحكام السلطانية: الماوردي ص(221).
(2) حاشية أبو السعود على شرح الكنز (349/2).
(3) التشريع الجنائي: عودة (609/1).
(4) موسوعة الفقه الإسلامي: التويجري (13/5).
(5)المطلع على دقائق زاد المستقنع: اللاحم (430/1).
(6) المبسوط: السرخسي (36/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حقيقة التعزير.

الفرع الأول: حقيقة التعزير لغة

التعزير في اللغة: مأخوذ من العزر، وهو مصدر من الفعل عزر، وأصل التعزير: المنع والرد، والتعزير من أسماء الأضداد، فتارة يراد به، النصرة والإعانة والقوة، كما في قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [1]، قال القرطبي: أي تعظموه وتفخموه، قاله الحسن والكلبي. والتعزير: التعظيم والتوقير، وقال قتادة: تنصروه وتمنعوا منه [2]. فيقال عزر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزرته بمعنى: وقرته، وأيضا: أدبته، ولهذا سميت عقوبة التعزير لأنها ترد الجاني للصواب وتمنعه من ارتكاب من اقترفه، أو إعادته وتكراره.

وتارة يأتي بمعنى: اللوم والتأديب ومنه التعزيز الذي هو الضرب دون الحد [3]، فالعزر: اللوم، وعزره يعزره عزرا وعزره: رده، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية [4]، ولهذا قيل للتأديب الذي دون الحد: تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، وتارة يأتي بمعنى النكاح فالعزر: النكاح، يقال: عزر المرأة عزرا، إذا نكحها. ويأتي أيضا بمعنى الإجبار العزر: الإجبار على الأمر يقال: عزره على كذا، إذا أجبره عليه[5].

الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً

ذكر عامة الفقهاء والعلماء التعزير في كتبهم بما يلي:

1- عرفه الحنفية بأنه: **تأديب السلطان وهو دون الحد ولا يبلغ به الحد** [6].
2- وعرفه المالكية بأنه: **الجناية التي لم يرتب عليها الشارع عقوبة معلومة** [7].
3- وعرفه غيرهم: بأنه: **تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة** [8].

---

(1) الفتح: من الآية 9.
(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (266/16).
(3) مختار الصحاح: الرازي ص(207).
(4) لسان العرب: ابن منظور (651/4)، مشارق الأنوار: السبتي (80/2).
(5) تاج العروس: الزبيدي (24/13).
(6)النتف في الفتاوى: السغدي (646/2)، العناية شرح الهداية: البابرتي (344/5)، درر الحكام: منلاخسرو (74/2).
(7)التوضيح: ضياء الدين الجندي (8/ 336).
(8)مغني المحتاج: الشربيني (522/5)، نهاية المحتاج: الرملي (19/8)، الكافي في فقه الإمام أحمد :ابن قدامة (111/4) والمغني (176/9)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (349/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- وجاء في تعريفه: **تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات**[1]، وجاء أيضاً بأنه: **العقوبة غير المقدرة شرعا** [2].

ومن وجهة نظر الباحث أن التعريف الثالث، أولى في بيان حقيقة العقوبة التعزيرية نظرا لأن الحنفية قيدوا العقوبة في التعزير بما دون الحد، وهذا قيد يجانبه الصواب لكون تقدير عقوبة التعزير راجعة إلى رأي الإمام أو من ينوبه من القضاة، ولعل الحنفية استدلوا بالحديث الشريف الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: " **من ضرب** " وفي رواية: "**من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين**" [3]، وهذا الحديث ضعيف كما ذكر العلامة الألباني رحمه الله.

الفرع الثالث: مشروعية التعزير، وحكمته

التعزير مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أولاً: من الكتاب

دلَّ على مشروعية التعزير العديد من نصوص القرآن الكريم على النحو التالي:

1- قال الله تعالى ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾ [4]، وجه الدلالة من الآية: أن الله أباح للزوج تعزير زوجته الناشزة والتي تخرج عن طاعته، وتعصي أمره، ولا توف له حقه، وذلك من خلال الوسائل المتاحة للتعزير، كالهجران في المضجع ثم الانتقال للضرب إذا لم يجد الوعظ والهجر، قال ابن كثير: " أي: إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح"[5].

2- **ومن ذلك:** قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ (التوبة: الآية 18)، فهجر رسول الله ﷺ وأصحابه، الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية،

---

(1)تبصرة الحكام: ابن فرحون (288/2)، الأحكام السلطانية: الماوردي ص(344).

(2)الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (5300/7).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (567/8)، وضعفه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (72/10).

(4) النساء: من الآية 34.

(5)تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (295/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمره باعتزالهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن بقبول توبتهم، فهجره ﷺ من باب التعزير، والهجر من أنواع التعزير، فكان دليلاً على مشروعية التعزير.

ثانياً: من السنة النبوية:

دلت السنة النبوية كذلك على مشروعية التعزير، كما يلي:

1- عن أبي الدرداء ﷺ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: (لا تشرك بالله شيئاً؛ وإن قطعت أو حرقت، ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا، ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة، ولا تشربن الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما، ولا تنازعن ولاة الأمر وإن رأيت أنك أنت، ولا تفرر من الزحف، وإن هلكت وفر أصحابك، وأنفق من طولك على أهلك، **ولا ترفع عصاك عن أهلك**، وأخفهم في الله عز وجل) [1]، وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ **(ولا ترفع عصاك عن أهلك)** دليل على مشروعية التعزير.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **(إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)**[2]، وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أباح الجلد لمن صدر منه شتم أو قذف في غير زنا لأخيه المسلم، وقد قال العلماء: "ومن قذف عبدا أو أمة أو أم ولد أو كافرا بالزنا عزر بالإجماع إلا على قول داود في العبد فإنه يحد به وإلا فما عزر به، لأن هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الإحصان فوجب التعزير وكذا إذا قذف مسلما بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق ومثله يا لص يا فاجر أو يا زنديق أو يا مقبوح يا من يعمل عمل قوم لوط أو يا لوطي أو قال: أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا مأوى الزواني يا مأوى اللصوص يا منافق يا يهودي عزر هكذا مطلقا" [3].

3- ما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: **(ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا**

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب: باب لعن الله من لعن والديه ص(20)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

(2) رواه الترمذي في سننه: باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث (62/4)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص(169).

(3)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: القاري (6/ 2381).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين [1]، فبلغ ثمن المِجَن [2] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) [3].

وجه الدلالة هنا: أن عقوبة التعزير استحقت على ما دون النصاب المطلوب للسرقة فيعاقب بالغرامة وعقوبة يقدرها الإمام، قال السندي: "وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة " [4]، فالرسول ﷺ جمع في توعده بين العقوبة المالية والبدنية وهما من أنواع التعزير فدل على مشروعية التعزير.

وهناك أدلة أخرى من الحديث النبوي وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأفعالهم تدل على مشروعية التعزير، أكثر من أن تحصى ولكن حسبي أني ذكرت طرفاً منها في هذا المطلب.

ثالثاً: من الإجماع

فقد أجمع الفقهاء رحمهم الله من السلف والخلف على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وقد أخذ به الصحابة وطبقوه في بعض الوقائع ولم ينكر بعضهم على بعض فكان إجماعاً، وقد نقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه النجيب ابن القيم رحمهما الله تعالى[5]، وكذلك أجمعوا على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد [6].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الرجل إذا قال للرجل: يا يهودي أو يا نصراني، أن عليه التعزير، ولا حد عليه [7].

---

(1) الجرين البيدر وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها، الخطابي: معالم السنن (305/3).

(2) المجن: هُو التُّرْس، لِأَنَّهُ يُوَارِي حَامِلَه: أَيْ يَسْتُره، ابن الأثير: النهاية (308/1).

(3) رواه النسائي في سننه، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (8/ 85) رقم (4958) وحسنه الألباني، في صحيح الجامع الصغير (2/ 1043).

(4)حاشية السندي على سنن النسائي: السندي (86/8).

(5)مجموع الفتاوى: ابن تيمية (402/35)، الطرق الحكمية: ابن القيم ص(93)، الإقناع: ابن القطان (266/2).

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: الزيلعي (208/3).

(7)الإجماع: ابن المنذر ص(119).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المعقول

إن العقل السليم حينما يرى انتشار الجرائم واستفحالها، ويرى انتشار الرذيلة وخراب المجتمع فإنه يهب بحثا عن علاج ناجح لهذا المرض، وليس أنجح ولا أمنع للجريمة والفساد من التعزير بعد إقامة الحدود والقصاص، فإذا العقل لا يمنع التعزير ما دام فيه مصلحة للمجتمع.

والحكمة من مشروعية التعزير:

أن الله تبارك وتعالى شرع عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وشرع من أجل حفظ ذلك عقوبات وحدودا زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة.

ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير [1].

الفرع الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية

يرجع تقدير العقوبة وتحديد نوعها للإمام فهو صاحب السلطة في ذلك، فقد يكون التعزير بالحبس وقد يكون بالصفع وبتعريك الآذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية [2].

ولهذا لا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره ويعتبر في ذلك قول القائل والمقول له والمقول فإن كان القائل ممن لا قدر له أو عرف بالأذى والمقول له من أهل فعقوبته أشد أو من أهل الخمر فعقوبته أخف إلا أن تخف الجناية جدا فلا يعاقب ويزجر بالقول إن كان القائل ممن له قدر معروفاً بالخير والمقول له على غير ذلك زجر بالقول [3].

---

(1)موسوعة الفقه الإسلامي: التويجري (195/5).

(2)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (208/3).

(3)الذخيرة: القرافي (118/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية الضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية

في هذا المبحث سيتطرق الباحث للحديث عن مشروعية الضمان في النصوص الشرعية، بالإضافة إلى ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مشروعية الضمان

ويدل على مشروعية الضمان الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً من الكتاب:

فقد دلت العديد من النصوص القرآنية على مشروعية الضمان، والتي منها:

1- قوله تعالى: ﴿**سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ**﴾ [1] ، أيهم بذلك الحكم زعيم أي: قائم به وبالاحتجاج لصحته، كما يقوم الزعيم المتكلم عن القوم المتكفل بأمورهم [2].

2- قوله تعالى: ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [3] ، وجه الدلالة: أن المؤذن الذي نادى بهم تكفل وضمن حمل البعير من الطعام لمن يأتي بصواع الملك، وذلك يدل على مشروعية الضمان في الجملة، والزعيم هو المؤذن الذي أذن، وتفسير زعيم كفيل، قال الكلبي: الزعيم الكفيل بلسان أهل اليمن، زعمت به تزعم زعما وزعامة، أي كفلت به، وهذه الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم [4].

ثانياً: من السنة:

1- عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **(الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ)** [5]، و الزعيم أي: الكفيل، غارم أي: ضامن واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس لعدم تصور الضمان فيه [6].

---

(1) القلم: الآية 40.

(2)الكشاف: الزمخشري (593/4).

(3) يوسف: من الآية 72

(4)مفاتيح الغيب: الرازي (487/18).

(5) رواه ابن ماجه في سننه، باب الكفالة (804/2) رقم (2405)، وصححه الألباني.

(6) حاشية السندي على سنن النسائي: السندي (72/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ...)**[1]، قال النووي رحمه في شرحه على مسلم: "وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناهما أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة..... ذكروا في ضامن هنا وجهين أحدهما أنه بمعنى مضمون كماء دافق ومدفوق والثاني أنه بمعنى ذو ضمان" [2].

ثالثاً: من المعقول

نصَّ طائفة من علماء الأصول أن الشريعة الإسلامية قد قامت على حفظ أصول وصلب الشريعة من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكل ما أدى إلى حفظها أو واحد منها فهو من مقاصد الشريعة [3]، وإن الناظر اليوم في معاملات الناس نجد أنهم محتاجون إلى التعامل بالضمان وقد جاء الإسلام على مشروعيته، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة زاخرة وشاهدة على ذلك كما رأينا في حديثنا عن أدلة مشروعية الضمان، كما أن في منعها عسر وحرج وعنت على المتعاملين والحرج العسر في الدين مرفوعان منفيان لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ....** ﴾ [4] ، وقوله جل ذكره: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ....** ﴾ [5]، فكيف يطمئن صاحب المعاملة على معاملته، وصاحب المال على ماله، وصاحب الدين على دينه، إذا لم يكن هناك ضمان أو كفالة؟! فتضيع بذلك الأموال، وتخرب المعاملات، وتنتشر البغضاء بين الناس، وتحجب الثقة بينهم، بل إذا ضمنت الأموال وضبطت المعاملات، كان ذلك أدعى لتعاون الناس ومحبتهم لبعضهم البعض، ومدعاة لفعل المعروف وتقديم العون مرات ومرات، بل إن الكفالة من الأعمال المستحبة حيث يقول الرسول ﷺ عندما كفل على عن الميت: فَقَالَ: **(جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [6]، وهذا الحديث يدل على أنها مندوبة؛ لأنها إحسان ومعروف [7].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (3/ 1495).

(2)شرح صحيح مسلم: النووي (20/13).

(3)الموافقات: الشاطبي (107/1)، علم أصول الفقه: خلاف ص(198).

(4) الحج: من الآية 78.

(5) البقرة: من الآية 185.

(6) رواه البيهقي في السنن الكبرى (121/6)، وضعفه الألباني في التحجيل ص(219).

(7)الفقه الميسر: الطيار وآخرون (108/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ضوابط تقدير العقوبات التعزيرية

سبق أن مر معنا في تعريف التعزير أنه تأديب على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، أو هو عقوبة غير المقدرة شرعاً [1]، لكن التعريفات لم تشر حقيقة إلى بيان العقوبة التعزيرية، أو توضيح مقدارها، أو ذكر أنواعها، وهذا شأن التعريفات أن تكون جامعة ومانعة ومختصرة.

ومن خلال التعريفات نرى أن الشرع الحكيم قد جعل تقدير عقوبة التعزير للسلطان أو نائبه، ولكن ترك هذا التوكيل في تقدير العقوبة التعزيرية للسلطان ليس على إطلاقه، بل له ضوابط ومحددات تتناسق مع المبدأ العام في الشريعة وهو ترسيخ مبادئ العدل، وتحقيق الغايات الشرعية من العقوبة التعزيرية، وقبل الشروع في هذه الضوابط أبين هنا حقيقة الضوابط في الفقه والاصطلاح.

الضوابط في اللغة:

جمع ضابط، مأخوذ من الضبط وهو: " لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم" [2].

الضوابط في الاصطلاح:

الضابط هو: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة [3]، وهناك اتجاهات أخرى للعلماء اعتبرت أن الضابط الفقهي هو نفس القاعدة الفقهية وليس هو مجال ذكرها وتفصيلها ويرجع إليها في مظانها [4].

ولعلَّ ما جاء في معلمة زايد للقواعد الفقهية يعد تعريفاً أكثر وضوحاً ودلالةً في معنى الضابط حيث جاء فيها أن الضابط: حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل تختص بباب واحد [5].

---

(1) انظر: صفحة 19 من هذا المبحث.

(2) لسان العرب: ابن منظور (340/7)، تاج العروس: الزبيدي (19/ 439).

(3) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: العبد اللطيف (40/1).

(4) أنظر: كتب أصول الفقه للتوسع في هذا الموضوع، وقد ذكر غير واحد من الباحثين بسطاً رائعاً للموضوع كل من الباحثين: يعقوب الباحسين، ص(58)، وعلي الندوي ص(46)، في كتابيهما القواعد الفقهية.

(5) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (250/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيجمل الباحث بعض الضوابط المهمة في تقدير العقوبة التعزيرية على النحو التالي:

الفرع الأول: التوسط والاعتدال وعدم التجاوز في العقوبة التعزيرية

من الواجب على الإمام أن يكون هناك تناسب في العقوبة التعزيرية والجريمة المقترفة، ليكون ذلك أقرب لمبادئ العدل، وبعيدا عن الأهواء الشخصية والنزعات الدنيوية.

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[1] ، أي: " فينتصر ممن ظلمه من غير أن يعتدي، قال مقاتل وهشام بن حجير: هذا في المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره من سب أو شتم" [2].

قال ابن عابدين: "بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه" [3].

وذكر الزيلعي:" وكذا ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير" [4].

وقال الطرابلسي: "وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول" [5].

ويراعى كذلك الفرق بين أهل الشرف والرفعة وأهل الدناءة والشر والفتنة فيختلف تعزير هذا عن تعزير هذا، قال ابن الأزرق :"فيخفف ويتجافى عن الرفيع وذوي الفلتة ويثقل على ذوي الشر"، ونقل عن ابن فرحون: "المراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه والمعتبر في الدني الجهل والجفاء والحماقة فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب ليزدجر ويزدجر به غيره" [6].

وبناء على هذه النقول وغيرها ينبغي أن يراعى تطبيق روح الشريعة، ومقاصدها في ردع الجاني، ومراعاة حاله، ومراعاة الحال والمآل والمكان دون ترتيب ضرر عليه.

---

(1) الشورى: الآية 40.
(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (40/16).
(3) رد المحتار: ابن عابدين (60/4).
(4) تبيين الحقائق: الزيلعي (3/ 208).
(5) معين الحكام: الطرابلسي ص(195).
(6) بدائع السلك: ابن الأزرق (158/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ألا يترتب على العقوبة التعزيرية ضرر أشد من العقوبة

يراعى كذلك أن لا يؤدي إيقاع العقوبة التعزيرية حصول ضرر أكبر على الجاني، أو أفراد أسرته، أو المجتمع.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: غزونا مع النبي ﷺ ، وَقَدْ ثَابَ [1] مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **(مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ)** فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ)** وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :**(لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)** [2].

فعلل ذلك النبي ﷺ بقوله: **(كان يقتل أصحابه)** "ويتنفر الناس عن الدخول في الإسلام، ويقول بعضهم لبعض: ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم؟ فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك، فيكون ذلك سبيلا لنفور الناس عن الدين" [3].

قال النووي رحمه الله: "وفيه – أي الحديث – ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام" [4].

ومن صور ذلك:

1- **عقوبة النفي:** وهي من العقوبات التعزيرية وينبغي للإمام ملاحظة حال المعزَّر، بحيث لا يؤدي نفيه إلى لحاقه بدار الكفر، أو افتتانه بالنساء، أو زيادة إجرامه [5].

2- **تأديب الصغار:** من المشروع أن يعلم الأطفال الصلاة لسبع، وضربهم لعشر كما ورد في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : **(مُرُوا صِبْيَانَكُمْ**

---

(1) ثاب أي: اجتمع، من تعقيب مصطفى البغا على صحيح البخاري(4/ 183).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (4/ 183).

(3) فتح الباري: ابن حجر (89/16).

(4) شرح مسلم: النووي (139/16).

(5) الفِقهُ الميَسَّر: الطيار وآخرون (185/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)[1]، فلا يؤدي هذا التأديب إلى إحداث عاهة في الصبي، أو يؤدي كثرته إلى كره الصلاة والمساجد وما شابه ذلك.

الفرع الثالث: التدرج في العقوبة التعزيرية

من الضوابط المهمة المستنبطة من نصوص الشريعة التدرج في العقوبة التعزيرية، بحيث إن كان ردع الجاني يكفيه عقوبة خفيفة، وصلح حاله، فلا يتوجه إلى العقوبة الأشد إلا عند الحاجة لها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿..**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [2].

فالآية دالة على التدرج في العقوبة التعزيرية ولا ينتقل إلى الأشد منها إلى عند عدم الارتداع في العقوبة الأخف، قال ابن كثير: "فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها" [3] .

الفرع الرابع: التقدير المناسب للعقوبة التعزيرية

في هذا الفرع أتحدث عن ضبط العقوبة من حيث أقل التعزير وأكثره، فمن المعلوم لدينا أن العقوبات المحددة جاءت ضمن نصوص شرعية نصت عليها كعقوبة الزاني، وشارب الخمر، والسارق وما شابه، أما عقوبات التعزير فهي غير مقدرة فهي موكولة إلى الإمام أو القاضي، وعليه فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أكثر العقوبة التعزيرية على النحو التالي:

ذكر الحنفية أن التعزير لا يبلغ أربعين سوطاً، وهو قول أبو حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف في أول الأمر رحمهم الله محتجين: بأن الأربعين سوطا أدنى ما يكون من الحد، وهو حد العبيد في القذف، والشرب، وقال ﷺ : **(مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ)**[4].

---

(1) أخرجه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك (17/ 189) رقم (9823) وصححه الألباني في صحيح الجامع (2/ 744).

(2) النساء:من الآية:34

(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (2/ 295).

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (567/8) رقم (17585)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قول أبي يوسف الأخير: يبلغ بالتعزير خمساً وسبعين سوطاً؛ لأن أدنى الحد ثمانون سوطا، وحد العبد نصف الحر، وليس بحد كامل، وهذا مروي عن محمد أيضا"، ونقل الإجماع عند الحنفية أن أكثر العقوبة التعزيرية لا تبلغ الحد [1].

حتى جاء ذلك واضحا عند تعريف ابن عابدين للتعزير: تأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة [2]، ويعضد ذلك العديد من النصوص الفقهية التي أشار إليها الفقهاء والتي منها:

1- قال القرافي : "وأما قدره فلا حد له فلا يقدر أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النهاية إلى حد القتل" [3].
2- وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "ويحصل التعزير بحبس أو جلد أو صفع أو توبيخ، بكلام أو فعل كنفي أو نحوها ككشف رأس وإقامة من مجلس وجمع بينها، وكل ذلك، باجتهاد الإمام أي بحسب ما يراه الإمام باجتهاده جنسا وقدرا إفرادا أو جمعا" [4].
3- وذكر ابن قدامة راويتان عن الإمام أحمد رحمه الله، الأولى: أن لا يزاد في العقوبة التعزيرية عن عشر جلدات استدلالا بحديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ ، يقول: **(لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)**[5].

والثانية: أن لا يبلغ به الحد أي لا يبلغ به أدنى حد مشروع ويحتمل أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها[6].

والذي يميل إليه الباحث:

أن التعزير راجع إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ، مع مراعاة الحال من الشدة والتخفيف، وعدم الجور والتعدي، وأما ما ورد في الحديث الذي رواه البخاري في عدم تجاوز عشر جلدات ذكر ابن حجر أوجها من تأويل الحديث، منها فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة، والإجماع على أن التعزير موكول

---

(1) المبسوط :السرخسي (36/24)، بدائع الصنائع: الكاساني (64/7).
(2) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (60/4).
(3) الذخيرة: القرافي (118/12).
(4) أسنى المطالب: السنيكي (162/4)، مغني المحتاج: الشربيني (524/5).
(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب (174/8) رقم (6850).
(6) المغني: ابن قدامة (176/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد [1]، والله أعلم

(1) فتح الباري: ابن حجر (178/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الفلسفة التشريعية للضمان المادي والمعنوي في العقوبات التعزيرية

في هذا المبحث سيتم الحديث عن الحكمة التشريعية لتشريع التعزير، بالإضافة إلى بيان الفلسفة التشريعية للضمان، من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الحكمة من تشريع التعزير

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وشرع من أجل حفظ ذلك عقوبات وحدودا زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة.

ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير [1].

المطلب الثاني: الفلسفة التشريعية للضمان:

إن الله قد شرع لعباده ضمان المتلفات؛ حفظا للحقوق، ورعاية للعهود، وجبرا للأضرار، وزجرا للجناة، وحدا للاعتداء، وقد وردت نصوص كثيرة تدل على ضمان المتلفات المالية ونحوها؛ قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ** ﴾ [2]

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ)** [3]؛ أي: ضمانه، وفي شرح الحديث جاء: " يعني: من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده، وفي الغصب لزمه رده وإن لم يطلبه مالكه، وفي

---

(1) مختصر الفقه الإسلامي: التويجري ص(981).

(2) النحل: الآية 126.

(3) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في أن العارية مضمونة (557/2) رقم (1266)، وضعفه الألباني، وعقب الترمذي بعد الحديث: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي، وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق، انظر تفصيل ذلك في تحفة الأحوذي للترمذي (403/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العارية: إن عيَّن مدة لزمه رده إذا انقضت تلك المدة، ولو طلبه مالكه قبل انقضاء تلك المدة لزمه رده، وإن لم يعين مدة لا يلزمه رده، إلا إذا طلبه مالكه"[1].

وقد رد النبي ﷺ بدل القصعة التي كسرتها بعض أزواجه قصعتها نظيرها، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: **(طعام بطعام، وإناء بإناء)**[2].

وذكر الصنعاني تفصيلاً قيّماً عند شرحه على الحديث: " والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله في المثلي من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه الخلاف" [3].

قال ابن القيم [4]: "وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به ، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل ؛ ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها؛ فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادعى الخطأ وعدم القصد".

أكما يرى رحمه الله: "أَنَّ جَمِيعَ الْمُتْلَفَاتِ تُضْمَنُ بِالْجِنْسِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْقِيمَةِ، حَتَّى الْحَيَوَانُ فَإِنَّهُ إذَا اقْتَرَضَهُ رَدَّ مِثْلَهُ كَمَا اقْتَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا وَرَدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرُورُ يَضْمَنُ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ كَمَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَقِصَّةُ دَاوُد وَسُلَيْمَانَ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ الْمَاشِيَةَ كَانَتْ قَدْ أَتْلَفَتْ حَرْثَ الْقَوْمِ فَقَضَى دَاوُد بِالْغَنَمِ لِأَصْحَابِ الْحَرْثِ كَأَنَّهُ ضَمَّنَهُمْ ذَلِكَ بِالْقِيمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ إلَّا الْغَنَمُ فَأَعْطَاهُمْ الْغَنَمَ بِالْقِيمَةِ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَحَكَمَ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْمَاشِيَةِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَرْثِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ فَضَمَّنَهُمْ إيَّاهُ بِالْمِثْلِ، وَأَعْطَاهُمْ الْمَاشِيَةَ يَأْخُذُونَ مَنْفَعَتَهَا عِوَضًا عَنْ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي فَاتَتْ مِنْ غَلَّةِ الْحَرْثِ إلَى أَنْ يَعُودَ" [5].

---

(1) المفاتيح شرح المصابيح: المظهري (485/3).

(2) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ (632/3) رقم (1359) وصححه الألباني.

(3) سبل السلام: الصنعاني (102/2).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (116/2).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم (20/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الضمان المادي في العقوبات التعزيرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الضمان المادي في حقوق الله تعالى

في هذا المبحث سوف أتحدث عن مدى مشروعية الضمان المادي على الإمام أو القاضي فيما يتعلق بحقوق الله، مبتدئاً ببيان حقيقة الضمان المادي، وبيان معنى الحقوق، والفرق بين حق الله وبين حق العبد.

المطلب الأول: حقيقة الضمان المادي، وصوره

أ. حقيقة الضمان المادي في العقوبة التعزيرية:

سبق وأن تعرضنا لحقيقة الضمان في اللغة والاصطلاح [1]، وفي هذا المطلب أبين حقيقة الضمان المادي بالمعنى المركب.

المادي: هو اسم منسوب إلى (مادة) و(مادية): وهو مقابل للروحي أو المعنوي "اعتبارات مادية– مذهب مادي– أدبيا وماديا– تتجاذب الإنسان نزعات مادية وأخرى روحية" وغير مادي: أي: بلا جسد أو جسم أو شكل أو مادة، وهو من يقول بأنه لا يوجد إلا المادة، الذي يرجع كل شيء إلى المادة، صاحب النظرة المادية للأمور [2].

والمقصود من الضمان المادي: هو تعويض الضرر الظاهر والواضح الذي يلحق بالمعزر من قبل السلطان أو القاضي أو المؤدب، وهذا مقصود المطلب، فهل على الإمام أو القاضي أو المؤدب من ضمان فيما يصيب المعزر من أضرار مادية تلحق به؟.

وعليه يمكن أن يستقي الباحث تعريفاً للضمان المادي: **هو كل ما يصيب الإنسان من ضرر في نفسه أو ماله أو يفوّت مصلحة تلحق بهما.**

ويؤيد اختيار الباحث لهذا التعريف أن لهما وجود أصلي في الفقه الإسلامي، حيث أن الضمان الجسمي الذي يقع على النفس والأطراف مستفاد من أبواب القصاص والجروح، والضمان المالي مستفاد من أبواب الديات والأروش والبيوع والتجارات وكلا الأمرين منتشر في أبواب الفقه.

---

(1) صفحة (9) من الفصل الأول.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر (2078/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يرى الباحث:

أن لفظة (مادي – المادة) هي لفظة حديثة الاستعمال أما المعنى موجود في الفقه الإسلامي، وهي تدل بمعناها الأوسع، على الشيء المحسوس أو الملموس الظاهر، وهي ما كان محلها الأنفس أو الأموال كما يقال: ضمان النفس، أو ضمان الأموال، فهذا أشياء محسوسة وملموسة وظاهرة، وهو يطلق على ما يقابل الشيء المعنوي أو الأدبي.

ويعرف القانونيون الضرر المادي بأنه: كل أذى يمس الإنسان في جسمه، أو ذمته المالية منقصا منها أو مفوتا لمصالح مشروعة [1]، وهذا التعريف لا يبعد كثيرا عما قيل في كتب الفقه كما أشرت في تعريف الضرر المادي.

ب. صور الضمان المادي:

1- **الضمان في الأضرار الجسمية:** كالقصاص أو الأرش في الجروح، كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى.....﴾ [2] ، قال القرطبي: " صورة القصاص هو أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره" [3]، وفي ضمان الجروح وما دون النفس قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ [4] .

2- **الضمان في الأموال:** وهو كثير في فروع الفقه منها: ضمان الغاصب، والتعدي على العين المستأجرة، وغير ذلك مما فيه اعتداء على أموال الناس سواء المنقولة أو العقار، فإذا اغتصب شيء من الأموال المنقولة فهلكت ضمنها الغاصب، قال ابن رشد: " وأما ما يجب فيه الضمان فهو كل مال أتلفت عينه أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك، وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق " [5]، والملاحظ أن ابن رشد نقل اتفاق الأئمة على ذلك.

---

(1) تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري: عبد الهادي ص(12).

(2) البقرة: من الآية178

(3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (2/ 245).

(4) المائدة: من الآية45.

(5) بداية المجتهد: ابن رشد (100/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حقيقة الحقوق وأقسامها

أ. **الحقوق لغة:** جمع حق بفتح الحاء، وهو على نقيض الباطل، وهو مصدر حق الشيء يحق، إذا ثبت ووجب، فمن معاني الحق: **الوجوب والثبوت**، كما في قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [1] ، أي: وجب، وحق الشيء: يحق بالكسر حقا، أي: وجب وأحقه غيره: أوجبه واستحقه: أي استوجبه.

قال الفيروزآبادي: " أصل الحق المطابقة والموافقة، كمطابقة رجل الباب فى حقه لدورانه على الاستقامة "[2].

ومن معاني الحق: العدل، الصدق، والثواب، والنصيب، وما يقابل الباطل، والحظ [3].

والحق: هو اسم من أسماء الله تعالى، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ...** ﴾ [4] ، أي: " فهذا هو ربكم وإلهكم الحق الذي يستحق أن يفرد بالعبادة"[5].

ب. **الحقوق اصطلاحاً:** ذكر العلماء قديما وحديثا تعريفات عدة للحق وعلى حسب مصنفاتهم، فعلماء الأصول يريدون به شيئا، وعلماء الفقه يريدون به شيئا آخر وهكذا، وسأستعرض بشيء من الإيجاز لتعريفات القدامى من العلماء والمعاصرين منهم ثم أختار تعريفا مناسبا.

مع ملاحظة أن المعاصرين من العلماء يرون بأن الفقهاء قديما لم يتعرضوا لوضع تعريف محدد وشامل أو بلغة الفقه (جامع مانع) لمصطلح الحق، خصوصا ما نرى من اختلاف واضح في تعريفات الحق بين الأصوليين والفقهاء والتي ترجع غالبها إما للمعنى اللغوي، أو اختصاص بأحد دون غيره، أو تعريفات تحتاج لوضوح وتفسير وشرح، ولعل ذلك يعود إلى أنهم يعرفون معناه ومدلولاته بحكم ارتوائهم من علوم الشريعة واللغة والفقه [6].

وبالرجوع إلى تعريف الحق لدى علماء الفقه وأصوله القدامى نجد أنهم يعرفونه بما يلي:

---

(1) يس: الآية7.

(2) بصائر ذوي التمييز: الفيروزآبادي (484/2).

(3)الصحاح: الفارابي (1460/4)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (15/2)، مختار الصحاح: الرازي ص(77)، لسان العرب: ابن منظور (49/10)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (413/1).

(4) يونس: من الآية32.

(5)تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (267/4).

(6)الحقوق والواجبات: عثمان ص(12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف ابن حزم، الحق هو كون الشيء صحيح الوجود [1] ، وقريبا منه: الحق هو الموجود من كل وجه [2].

وهذين التعريفين يتفقان مع المعنى اللغوي ولا إضافة من ناحية شرعية أو فقهية لمدلول الحق.

وطائفة أخرى منهم يعرفون الحق بأنه: هو ما يستحقه الرجل[3]، وهذا التعريف من وجهة نظر الباحث نظرا لكونه غير شامل لحقوق الله تعالى، وكذلك يلزم منه الدور فلمعرفة ما يستحقه الرجل نحتاج إلى معرفة الحق، ومعرفة الحق تحتاج إلى معرفة الاستحقاق ... إلخ.

ومن تعريفات القدماء أن الحق: هو الشيء الموجود من كل وجه، ولا ريب في وجوده، ومنه قوله ﷺ **(السحرُ حقٌ، والعينُ حقٌ)**[4]، ولعل هذا التعريف كذلك يتوافق مع المعنى اللغوي بشكل أكبر لأن (حق) هنا، يعني ثابت وموجود كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره [5].

أما العلماء المعاصرون فالذي يظهر للباحث أنهم قاموا بتقسيم معنى الحق إلى معنى عام ومعنى خاص [6].

1- الحق بمعناه العام

عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[7]، وشرح التعريف عقب ذكره.

وعرفه الشيخ علي الخفيف في حاشيته على كتابه (أحكام المعاملات الشرعية) بأنه: " كل عين أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيرك، أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها كذلك، فيطلق على الأعيان المملوكة، فتقول: هذا

---

(1)الإحكام: ابن حزم (41/1).

(2)كشف الأسرار: البخاري (134/4).

(3)البناية شرح الهداية: العيني (301/8)، البحر الرائق: ابن نجيم (148/6)، رد المحتار: ابن عابدين (5/ 187).

(4)البحر الرائق: ابن نجيم (148/6)

(5)فتح الباري: ابن حجر (10/ 203)، طرح التثريب: العراقي (196/8).

(6)المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: الزرقا ص(19)، أحكام المعاملات الشرعية: الخفيف ص(32)، المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص(33).

(7) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: الزرقا ص(19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاب حقي، ويطلق على الملك نفسه، فتقول: ملكية هذا الكتاب حق من حقوقي، ويطلق على المنافع أو المصالح على وجه عام"[1].

وهذا التعريف عرف الحق بغايته فقط، لأن الحق هو وسيلة إلى المصلحة وليس المصلحة ذاتها.

وعرفه غيرهما بأنه: هو كل ما يثبت للشخص من ميزات ومَكَنات أكان الثابت شيئاً مالياً أو غير مالي [2]، وكذلك هنا في التعريف هو تعريف يطابق التعريف اللغوي، بالإضافة إلى كونه حصر الحق لشخص فخرج منه حق الله.

2- **الحق بمعناه الخاص**

يعرفون الحق بأنه: تلك المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع وفرضه كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الكفاءة في الزواج، وحق الطلاق، وحق القصاص[3].

ويرى الباحث أن التعريف المختار هو تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا، نظرا لكونه تعريفا جامعا لكافة الحقوق التي تشمل حق الله، وحق العبد، والحقوق المعنوية بالإضافة إلى أنه اعتبر أن مرد الحق إلى الشرع في إنشاءه وتوضيحه، وهو ما رجحه الزحيلي [4] والدكتور محمد شبير[5].

ت. أقسام الحقوق:

لقد قسم العلماء الحقوق إلى عدة تقسيمات [6]، وفقا لاعتبارات عدة:

1- **تقسيم الحق باعتبار من يضاف إليه الحق أو باعتبار صاحب الحق:**

وهذا التقسيم هو لب الدراسة، وقد ذكر الأصوليون أن الحقوق باعتبار من يضاف إليها الحق أو صاحب الحق تنقسم إلى أربعة:

- حقوق الله تعالى الخالصة.
- حقوق العباد الخالصة.

---

(1) أحكام المعاملات الشرعية: الخفيف ص(32).
(2) المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص(33).
(3) الدبيان: المعاملات المالية (1/ 169).
(4) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (4/ 2839).
(5) المعاملات المالية المعاصرة: شبير ص(35).
(6)الحق والذمة: الخفيف ص(130)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (4/ 2843).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب كحد القذف.
- ما اجتمع فيه الحقان وحق العباد غالب كالقصاص [1].

2- **تقسيم الحق باعتبار محل الحق:**

ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى حق مالي وغير مالي، وإلى حق شخصي وحق عيني، وإلى حق مجرد وحق غير مجرد وغيرها الكثير [2].

3- **تقسيم الحق باعتبار المؤيد القضائي وعدمه:**

ينقسم الحق باعتبار وجود المؤيد القضائي وعدمه إلى نوعين: حق دياني، وحق قضائي [3].

(1)كشف الأسرار: البخاري (134/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (148/6).

(2) الحق والذمة: الخفيف ص(148)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (2849/4).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (2849/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حقيقة حقوق الله، وأنواعها، وخصائصها

أ. **حقيقة حقوق الله تعالى:** هي ما تعلق بها النفع العام من غير اختصاص بأحد [1]، وإنما نسبت إلى الله لعظم أمرها، وشمول منفعتها، ولأنه متعال عن أن ينتفع بشيء[2]، كالإيمان به، وإقامة العبادات الخالصة لله كالصلوات والصوم والزكاة والحج، والحدود والكفارات [3].

ب. أنواع حقوق الله:

ذكر العلماء أن حقوق الله تتفرع إلى ثمانية [4] أنواع:

- **عبادات خالصة:** كالإيمان به سبحانه، وإفراده بالتوحيد، وإقام الصلاة وأداء الزكاة.
- **عقوبات خالصة:** كالحدود بشكل عام (حد الزنا، حد السرقة، حد الردة ....).
- **عقوبات قاصرة:** كالحرمان من الميراث في حق من قتل وليه استعجالا لأخذ الميراث.
- **حقوق دائرة بين الأمرين** (العقوبات الخالصة والقاصرة)**:** كالكفارات مثل كفارة اليمين.
- **وعبادة فيها معنى المؤنة:** كصدقة الفطر التي تؤدى عقب صيام رمضان.
- **مؤنة فيها معنى العبادة:** كزكاة الزروع والثمار التي يخرج منها العشر.
- **مؤنة فيها شبهة العقوبة:** كالخراج وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها [5].
- **حق قائم بنفسه:** كخمس الغنائم.

ت. خصائص حقوق الله:

تتميز حقوق الله تعالى بمجموعة من الخصائص وهي:

ومن أبرز ما يتميز به حق الله:

- أنه لا يسقط، ولا يتسامح فيه، قال القرافي: " وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه

---

(1) شرح التلويح: التفتازاني (300/2)، غمز عيون البصائر: الحموي (184/2).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم (148/6)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (4/ 2844).

(3)إعلام الموقعين: ابن القيم (85/1).

(4) كشف الأسرار: البخاري (134/4)، شرح التلويح: التفتازاني (300/2)

(5)الأحكام السلطانية: الماوردي ص(227).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حق الله تعالى"[1]، قال الشاطبي: " كل ما كان من حقوق الله؛ فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه؛ فله فيه الخيرة" [2].

- وكذلك لا يورث هذا الحق، فلا يجب على الورثة ما فات مورثهم من عبادات، إلا إذا أوصى بإخراجها، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث [3].
- وإضافة إلى ذلك أنه لا تجوز فيها الشفاعة [4] لما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: **(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟)** ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أَهْلَكَ الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدَها" [5].

---

(1)الفروق: القرافي (141/1).

(2)الموافقات: الشاطبي (101/3).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (4/ 2843).

(4)إعلام الموقعين: ابن القيم (85/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (175/4) رقم (3475).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: ضمان التلف المادي الناتج عن العقوبات التعزيرية في حقوق الله

تطرقنا في المطلب السابق للحديث عن حق الله تعالى وبيان حقيقته، وحق العبد وبيان حقيقته، وفي هذا المطلب أتحدث عن الضمان عن النتائج المترتبة على خطأ القاضي أو الإمام في حكمه في عقوبة تعزيرية ترتب عليها ضرر على المعزر.

والتعزير المرتبط بحق الله تبارك وتعالى، هو ما قصد به النفع لعموم المجتمع، وما يبعد عنهم الضرر ككل، دون أن يتعلق ذلك بأحد بعينه، ويمكن أن نختصر ذلك بعبارة وهي: جلب المنافع ودفع المضار عنهم، فمن الأول: الالتزام بالعبادات الرئيسة كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وشرائع الإيمان الظاهرة، ومن الثاني: إقامة الحدود، ومنع الفساد، والظلم، والتعدي، ويلحق بهذه أيضا تعزير المفسدين، والمضلين الذين ينشرون الرذيلة بين المسلمين، ويروجون للفاحشة والفسق والمجون.

وتعزير تاركي الصلوات، والمجاهرين بالإفطار في نهار رمضان بلا عذر، والتحريض على ثوابت الدين وأساسياته، وناشري الأفلام الهابطة، والمتاجرين بالمخدرات والخمور والمسكرات، واكل أموال الناس بالباطل، وشهادة الزور، وغيرها من المعاصي والمنكرات التي فيها تعدٍّ على المجتمع الإسلامي وأفراده المسلمين، وجلب الدمار، واستحقاق العقوبة الربانية.

وبناء عليه فلو وصل للقاضي أو السلطان قضية مما سبق والتي فيها تعدٍّ على حق من حقوق الله تعالى وحكم فيها بالتعزير بعقوبات مادية، كالجلد، أو الضرب، أو مصادرة الأموال ثم ترتب على ذلك ضرر أو تلف من موت أو غيره عند المعزَّر، فهل يضمن ذلك القاضي أو السلطان؟.

وحقيقة إن الخلاف كان بين العلماء القدامى وقائم بين المعاصرين في هذه المسألة، وسأذكرها بتفصيلها مرجحا ما أتوصل إلى رجحانه.

أولا: تعزير الإمام أو السلطان:

وقد اختلف مذاهب الفقهاء في ضمان الإمام أو القاضي للتلف الناتج عن عقوبات التعزير على مذهبين رئيسيين:

وقبل البدء في ذكر القولين مع الأدلة، أذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، ولعل الخلاف يرجع بينهم إلى سببين رئيسيين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- اختلافهم في حكم التعزير، هل هو على سبيل الوجوب، أم على سبيل الندب؟

ولذلك أثر بالغ في هذا الخلاف وذلك أن من قال بوجوب التعزير، رأى بأنه لا ضمان عما نتج من التلف في تنفيذ عقوبات التعزير، ومن قال بإباحته، قال بالضمان.

2- اختلافهم في نتائج تنفيذ عقوبة التعزير في اشتراط سلامة العاقبة، أم لا يشترط؟

وكذلك الحال هنا فالذين قالوا باشتراط السلامة من نتائج تنفيذ العقوبة، ذهبوا إلى القول بضمان التلف الناتج عنه، ومن قال بعدم اشتراطها، رأى عدم الضمان.

المذهب الأول: أن القاضي لا يضمن ما نتج عن حكمه من موت أو إتلاف عند تنفيذ عقوبة من عقوبات التعزير، وليس عليه دية ولا كفارة، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول، ورواية عند الحنابلة، ومن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما [1].

واستدلوا على مذهبهم بالمعقول:

1- أنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد [2] والبزاغ [3].

2- أنه لما استوفى حق الله تعالى بأمره صار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان [4].

3- اعتبر أصحاب هذا المذهب أن التعزير يأخذ حكم الوجوب، والوجوب والضمان لا يجتمعان [5].

---

(1)فتح القدير: ابن الهمام (352/5)، البناية: العيني (6/ 397)، مجمع الأنهر: بداماد أفندي (612/1)، الشرح الكبير: الدردير (355/4)، عيون المسائل: عبد الوهاب البغدادي ، ص(478)، تبصرة الحكام: ابن فرحون (296/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: البغدادي (929/2)، الأم: الشافعي (93/6)، العزيز: الرافعي (296/11)، البيان:العمراني (12/ 536)، الإنصاف: المرداوي (53/10) المبدع: ابن مفلح (281/7) الكافي: ابن قدامة (165/4)، كشاف القناع: البهوتي (126/6).

(2) الفصد هو: قَطْعُ بَعْضِ الْعُرُوقِ لِخُرُوجِ الدَّمِ الْفَاسِدِ، انظر: القيرواني: الفواكه الدواني (2/ 339).

(3)فتح القدير: ابن الهمام (5/ 352).

(4) مرجع سابق.

(5)الفتاوى: الخطيب ص(99).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ما رواه الإمام مسلم رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: (ما كنت أقيم على أحد حداً، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إنْ مات وديْتُه، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) [1].

المذهب الثاني: إن القاضي يضمن ما نتج عن حكمه من موت أو إتلاف عند تنفيذ عقوبة من عقوبات التعزير، وهذا قول الشافعية في الراجح عندهم، وفي قول عند المالكية والحنابلة [2].

وقد نص ابن الحاجب على ذلك فقال: " ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلا ضمان عليه فإن كان جاهلا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه، أو في مجاوزة أو في تقصير فالضمان كالخطأ" [3].

وفي نهاية المطلب لإمام الحرمين: " ولو عزر السلطان في أمر يتعلق بحق الله وأدى التعزير إلى التلف، وجب الضمان .... ومأخذ وجوب الضمان أن التعزير لحق الله تعالى يجري مجرى التأديب، وهو مشروط بالسلامة" [4] .

واشترط المالكية لعدم الضمان أن يظن السلامة، ولهذا جاء في شرح مختصر خليل: "ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداء، بل ظن السلامة، وأما إن لم يظنها فإنه يضمن ما سرى إلى هلاك النفس بسبب التعزير" [5].

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

1- ذكر النووي في شرحه على مسلم: " وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة" [6].

2- قياس ضمان الإمام على ضمان الزوج والمعلم في تأديب من هم تحت ولايتهم، لأن تعزير أو تأديب كل منهم راجع إلى الاجتهاد والتقدير [7].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (3/ 1332) رقم (1707).
(2)الذخيرة: القرافي (119/12)، روضة الطالبين: النووي (177/10).
(3)جامع الأمهات: ابن الحاجب ص(525).
(4)نهاية المطلب: الجويني (8/ 174).
(5)شرح مختصر خليل: الخرشي (110/8).
(6)شرح مسلم: النووي (11/ 221).
(7)المهذب: الشيرازي (3/ 374).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أن المقصود من التعزير هو الردع والتأديب، لا الإتلاف وإلحاق الضرر، ولهذا اشترط كثير من العلماء أن يظن المعزر سلامة العاقبة للمعزر كما مر معنا في قول الخرشي، فإن أدى إلى الإتلاف كان ذلك تعديا وجورا [1].

4- واستدلوا بحديث**(مَنْ بلغ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ)** [2] ، ووجه الدلالة: أن الحديث دال على وجوب الضمان إذا تعدى بالزيادة مطلقا [3].

ومسألة أخرى متفرعة عن هذا الرأي ولصيقة به، وهي أن القائلين بالضمان هنا قد تباينت آرائهم في محل الدية هل هي على عاقلة الإمام أو على بيت المال، أشار لهما الماوردي في الحاوي الكبير والكلوذاني في الهداية [4]، وأذكر تفصيل ذلك: فقال المالكية والشافعية والحنابلة[5] أن الدية إنما تجب وتكون على عاقلة الإمام، لما تقدم من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق[6] بقوله **(اذهب فاقسمها على قومك)**، والإمام واحد منهم.

وأشار الشافعي في كتابه الأم: أن ديته على عاقلة الإمام [7]، مستدلا بما ورد أن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولا، فأتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها؛ فتحرك ولدها، فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا، فأتى عمر بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول: " إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين " قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك [8].

---

(1) التجريد: البيجيرمي (241/4)، أسنى المطالب: السنيكي (163/4).

(2) أخرجه البيهقي في سننه: جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (567/8) رقم (17585)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (10/ 72).

(3) رد المحتار: ابن عابدين (79/4).

(4) الحاوي الكبير: الماوردي (436/7)، الهداية: الكلوذاني ص(535).

(5) ابن الحاجب المالكي: جامع الأمهات ص(525)، الحاوي الكبير: الماوردي (436/7)، الإنصاف: المرداوي (53/10)، .

(6) سبق تخريجه ص(11).

(7) الأم: الشافعي (94/6).

(8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم (204/6) رقم (11673)، ولم أظفر بحكم على الأثر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومال أبو يوسف من الحنفية، والشافعية والحنابلة في قول، إلى أن الدية إنما تكون وتجب من بيت مال المسلمين، لكون الإمام نائب عن كافة المسلمين فيكون الضمان من مالهم ولأن الأصل فيه الحكم بالعدل والرفق والإحسان [1].

وفي تبيين الحقائق: " فإذا هلك كان خطأ من الإمام وضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام في بيت المال لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم" [2].

الراجح:

والذي يميل إليه الباحث أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الإمام لا يجب عليه ضمان التلف الناتج عن تنفيذ عقوبة من عقوبات التعزير، بشرط عدم التعدي والجور، وذلك للأسباب التالية:

1- أن منصب القضاء منصب عظيم في الإسلام، ولهذا لو ضمن القضاة لزهد الناس في القضاء هروبا من التبعات.
2- أن الشرع طلب من القضاة وولاة الأمور الحكم بين الناس وفصل المظالم، وحالات التلف نادرة، والنادر لا حكم له.

ثانيا: ضمان غير الإمام:

أتاحت الشريعة إضافة إلى الإمام أو السلطان ومن ينوبه، لفئات أخرى يحق لها التعزير وهم في ذلك أصحاب ولاية خاصة[3]، وهم:

1- **الأب** ويلحق به الجد والوصي: في تعزير وتأديب أبناءه ومن تحت وصايتهم، كالتأديب على ترك الصلاة والصيام.
2- **الزوج:** فيحق له أن يؤدب زوجته، على نشوزها، وترك الزينة..
3- **المعلم:** في تعزير تلميذه.

---

(1) تبيين الحقائق: الزيلعي (211/3)، الحاوي الكبير: الموردي (436/7)، الإنصاف: المرداوي (53/10). الهداية: الكلوذاني ص(535).
(2) تبيين الحقائق: الزيلعي (211/3)
(3) رد المحتار: ابن عابدين (4/ 77)، الذخيرة: القرافي (119/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى ذلك أشار الرملي بقوله: " للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب ..... وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز " [1].

وقال الدسوقي: "واعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه أو السيد في رقيقه في مخالفته لله أو له أو الزوج للنشوز أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام أو الوالد لولده الصغير أو معلما" [2].

وفي هذه المسألة أشار الحنفية أن على الزوج أو المعلم الضمان فيما إذا عزر زوجته أو تلميذه فتلف؛ لأنه مطلق فيه، والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق [3].

وعند الحنابلة كذلك: " ومن أدب ولده، أو امرأته في النشوز، أو المعلم صبيه، أو السلطان رعيته، ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه: لم يضمنه هذا المذهب.... ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها. فأجهضت جنينها، أو ماتت: فعلى عاقلته الدية" [4] .

وعند الشافعية: "ويجب الضمان أيضا في تعزير الزوج والمعلم إذا أفضى إلى الهلاك، سواء ضربه المعلم بإذن أبيه، أو دون إذنه،..... ثم الضمان الواجب الدية على عاقلة الزوج والمعلم، وفي حق الإمام هل هو على عاقلته أم في بيت المال؟ لكن لو أسرف المعزر، وظهر منه قصد القتل، تعلق به القصاص والدية المغلظة في ماله" [5].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: "يضمن كذلك زوج ومعلم وأب وأم ونحوها بتعزيرهم للزوجة، والصغير ونحوه وإن أذن الأب فيه للمعلم [6].

---

(1) نهاية المحتاج: الرملي (22/8).
(2) الشرح الكبير: الدسوقي (354/4).
(3) فتح القدير: ابن الهمام (352/5).
(4) الإنصاف: المرداوي (53/10).
(5) روضة الطالبين: النووي (177/10).
(6) أسنى المطالب: الأنصاري (4/ 163).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند المالكية كذلك: " إذا عزر الإمام إنسانا تعزير مثله فمات لم يضمنه، وقال الشافعي: يضمن؛ فدليلنا أن إليه أمره من طريق الولاية، فإذا تلف به لم يضمنه كما لو أقام حدا على إنسان فمات، فلا يدخل عليه الزوج والمعلم لأنه ليس ذلك إليه من طريق الولاية" [1].

ومن الملاحظ هنا أن جمهور العلماء يُضمِّنون ما دون الحاكم أو الإمام فيما إذا هلك أو أتلف من جراء التعزير.

وإنما كان الاختلاف بينهم في تحديد من تجب عليه الدية، هل تجب على المعزر نفسه أم على العاقلة؟

والذي يراه الباحث أنه لا وجه للتفريق بين تضمين الإمام وبين من هو دونه كالأب والزوج والمعلم لاشتراكهما في ندرة نية التلف، حيث يشتركان في أنهما لا يقصدان التلف ابتداءً، وأنهما مؤتمنين في إيقاع التأديب دون تعدٍّ أو جور، والله أعلم.

(1)الإشراف: البغدادي (929/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الضمان المادي في حقوق العباد

في هذا المبحث سيكون الحديث منصبَّاً حول الضمان المادي إن كان في حق من حقوق العباد الخالصة، من خلال بيان حقيقتها، وأنواعها كما يلي:

المطلب الأول: حقيقة حقوق العباد

وهذا القسم الثاني من تقسيمات الحق باعتبار صاحب الحق، وحقوق العباد كما عرفها العلماء: هي ما كانت متعلقة بمصالح الإنسان الخاصة به [1]، وعرفها الطاهر ابن عاشور: " وحق العباد التصرفات التي يجلبون بها لأنفسهم ما يلائمها، أو يدفعون بها عنهم ما ينافرهم، دون أن يفضي ذلك إلى انخرام مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة، ولا إلى انخرام مصلحة شخص أو جلب مصلحة له، أو جلب مضرة له في تحصيل مصلحة غيره" [2].

وفي تعريف الشاطبي قيدها بمصالحه في الدنيا فقال: " وحق العبد ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا" [3].

وهي كثيرة يصعب عدها، كالديون والأملاك وحق الوراثة وغير ذلك مما يتعلق بالأموال نقلا وبقاء [4].

ويشير العز بن عبد السلام إلى أقسام حقوق العبد فيقول: " فيما يتعلق بحقوق المخلوقين من جلب مصالح ودرء مفاسد وهو ثلاثة أقسام:

1- **حقوق المكلف على نفسه:** كتقديمه نفسه بالكساء والمساكن والنفقات، وكذلك حقوقه في النوم والإفطار، وترك الترهب.
2- **حقوق بعض المكلفين على بعض:** وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة، من ذلك: منها التسليم عند القدوم، وتشميت العاطس، وعيادة المرضى، ومنها الإعانة على البر والتقوى وعلى كل مباح، ومنها ما يجب على

---

(1) شرح التلويح: التفتازاني (300/2)، التقرير والتحبير: ابن أمير حاج (104/2)، الفروق: القرافي (140/1)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (4/ 2843).

(2)مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (404/3-405).

(3)الموافقات: الشاطبي (2/ 539).

(4)أصول الفقه: أبو زهرة ص (324).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان من حقوق المعاملات، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح المأمور به، والنهي عن المنكر.

3- **حقوق البهائم والحيوان على الإنسان:** وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وألا يحملها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها وألا يذبح أولادها أمامها" [1].

(1)قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام (155/1 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خصائص حقوق العباد

وعلى النقيض من حقوق الله فإن حقوق العبد يجري فيها:

- أنها قابلة للإسقاط والتنازل عنها.
- تتطرق إليها المسامحة والعفو.
- تنتقل بالوراثة وما شابه ذلك.
- يصح فيها الصلح.
- تقبل فيها الشفاعة: لقوله تعالى : ﴿ **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا .....** ﴾ [1] ، أي: من سعى في أمر، فترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك ... وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض [2] .

قال ابن القيم رحمه الله: " وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها" [3].

وقد أشار جمع من العلماء إلى أن حقوق العباد تتضمن حق الله تعالى وهو حق الإجابة والامتثال لأمر الله، قال العز بن عبد السلام: " ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله، وهو حق الإجابة والطاعة، سواء كان الحق مما يباح بالإجابة أو لا يباح بها، وإذا سقط حق الآدمي بالعفو فهل يعزر من عليه الحق لانتهاك الحرمة؟ فيه اختلاف والمختار أنه لا يسقط إغلاقا لباب الجرأة على الله عز وجل" [4] ومثله ما ذكره الدسوقي [5].

---

(1) النساء: من الآية85.

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (2/ 368).

(3) إعلام الموقعين: ابن القيم (85/1).

(4) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام (167/1).

(5) الشرح الكبير: الدسوقي (4/ 174).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: ضمان التلف في التعزير في حقوق العباد

قلنا أن المقصود بحق العبد ما تعلقت به مصلحته الخاصة في الدنيا، ولذلك قد ينشأ تنازع فيما بين اثنين في حق يعاقب عليه بالتعزير، في العديد من الصور، مثل: امتناع الموسر من سداد ما يجب عليه من الديون، أوتعدي الجار على حق جاره بمنعه من الدخول في طريق أو أي حق عام، او اعتداء أحد على بيت أو مزرعة أو متجر لأخيه دون وجه حق، أو ضربه أو تحطيم ممتلكاته.

فإذا تعلق بالتعزير حق للعباد وجب على الإمام إقامته؛ لأن حقوق العباد ليس للحاكم إسقاطها إلا عند العفو [1].

وعليه فقد يطال العبد عقوبة من عقوبات التعزير كالحبس أو الضرب أو الجلد فيصيبه الاتلاف من جرائها، فهل يضمن الإمام أو ولي الأمر هذا التلف؟

وفي هذه المسألة يجري الخلاف السابق في التعزير لحقوق الله، ويرجح هنا كذلك ما رجحه الباحث في أنه لا ضمان على الإمام في التعزير لحق آدمي؛ لأن العلماء لم يفرقوا بين حق الله وحق العبد في ضمان ما تلف من عقوبة التعزير، ولم يرد التخصيص على ذلك من الأدلة الشرعية.

ويذكر ابن فرحون هذا المسألة فيقول: "وأما من أخذ من أموال الناس بدين أو بتجارة ثم زعم أنه لا شيء معه، ولم يعلم أنه عطب ولا سرق ولا نكب ضرب بالسياط، في الجميع وغيرها حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس، أو يتبين للإمام أنه لا شيء معه فيطلقه بعد أن يحلفه، وبذلك كان سحنون يفعل وهذا لقوة التهمة أنه غيب المال" [2].

(1) موسوعة الفقه الإسلامي: التويجري (5/ 196).

(2) تبصرة الحكام: ابن فرحون (315/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: التعزير بحلق اللحية أو قطع الأطراف

ذهب العلماء إلى حرمة التعزير بما فيه للإهانة والكرامة الإنسانية أو الاعتداء على جسمه وأمواله وممتلكاته: كحلق اللحية أو قطع طرف من أطرافه، أو جرحه، لأن ذلك يعد مثلة نهى الشرع عنها في حق المحاربين فضلا عن المسلم، و يحرم كذلك التعزير بأخذ المال أو إتلافه بغير وجه حق؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به [1].

المطلب الخامس: التعزير بالعقوبات المالية والضمان فيها

للحديث عن حكم التعزير بالعقوبات المالية أقول:

- تتنوع العقوبات المالية تعزيراً، فمنها المصادرة (الأخذ)، ومنها الإتلاف، ومنا التحفظ أو التحرز.
- أجمع العلماء على حرمة مال المسلم، وأنه لا يحل الاعتداء عليه أو أخذه بغير وجه حق، وأن الاعتداء عليه أو إتلافه يوجب التعويض أو الضمان برد المثل إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا.

ولكن وقع الخلاف فيما بينهم في مدى جواز إيقاع التعزير كعقوبة بأخذ المال أو اتلافه، هل هو جائز أم لا؟

كما في صور اتلاف متجر لبيع الخمور، أو آلات اللهو، أو المنتجات الضارة بصحة المجتمع، أو الأغذية الفاسدة.

ومن الصور المعاصرة، كأخذ أموال الضرائب والمخالفات كمخالفة السير أو قوانين المرور، حيث يتم ترتيب عقوبة مالية على مرتكبيها المخالفين للقانون، وتذهب تلك الإيرادات إلى خزينة الدولة لتصرف في النفع العام.

اختلفت آراء الفقهاء إلى مذهبين في هذه المسألة:

تعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة المعاصرة والتي يوجد منها العديد من التطبيقات المدرجة في القوانين الدولية والمحلية، ولهذه كانت الحاجة ملحة لذكرها، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين رئيسيين:

---

(1) شرح منتهى الإرادات: البهوتي (3/ 366)، الإنصاف: المرداوي (26/ 461)، التجريد: البجيرمي (4/ 236) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العقوبة التعزيرية بأخذ المال أو اتلافه غير جائزة مطلقا[1].

وأشار فريق منهم : " أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي" [2]، قلت: وهذا ما يسمى بالحجز أو التحفظ على الأموال وهو قول وجيه في هذه المسألة، ورادع جيد.

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

وقد استدلوا على مذهبهم بالعديد من نصوص الوحيين وهي ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3] .

وجه الدلالة: فدلت الآية على أنه لا يجوز أخذ أموال الإنسان بغير سبب مشروع، وعقوبة التعزير بأخذ المال هي مما لا يشرع فيه أخذ المال، قال القرطبي: " الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كأنه هبة" [4].

ثانياً: من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: **(يا أيها الناس أي يوم هذا؟)**، قالوا: يوم حرام، قال: **(فأي بلد هذا؟)**، قالوا: بلد حرام، قال: **(فأي شهر هذا؟)**، قالوا: شهر حرام، قال: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)**، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: **(اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَل بلغت)** [5]، ووجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على حرمة الاعتداء

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم (44/5)، رد المحتار: ابن عابدين (61/4)، بلغة السالك: الصاوي (4/ 504)، الاعتصام: الشاطبي (621/2).

(2) رد المحتار: ابن عابدين (61/4).

(3) البقرة: الآية 188.

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (338/2).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (176/2) رقم(1739).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أموال المسلم بالأخذ أو الاتلاف، ومن ذلك عقوبة التعزير بأخذ المال فيكون بغير وجه حق.

ثالثاً: من المعقول: إن تحريم التعزير بأخذ المال فيه سد لذريعة ظلم وتسلط الحكام على أموال الناس وممتلكاتهم، ومصادرتها بغير حق تحت مسميات القانون وحماية المال العام [1].

المذهب الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وأبي يوسف من الحنفية إلى جواز التعزير بأخذ المال أو اتلافه مطلقا [2].

قال شيخ الإسلام: "العقوبات المالية مشروعة حيث مضت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخة ومن أين يأتون على نسخها بحجة؟ وهذا يفعلونه كثيرا إذا رأوا حديثا صحيحا يخالف قولهم، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية: مثل كسر دنان الخمر، وشق ظروفها، وتحريق حانوت الخمار؛ كما صنع موسى بالعجل، وصنع النبي ﷺ بالأصنام، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين" [3]

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

وقد استدلوا على مذهبهم بالقرآن والسنة كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾ [4]، أن النبي ﷺ أمر أصحابه رضوان الله عليهم بهدم مسجد الضرار وذلك عقوبة لأصحابه الذين بنوه بسبب أن بناءه الأساس على الكفر والنفاق والتفريق بين المؤمنين، قال ابن كثير: " فلما قفل، عليه السلام راجعا إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم، نزل عليه الوحي بخبر مسجد الضرار، وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين

---

(1) رد المحتار: ابن عابدين (61/4).

(2) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (384/20)، والحسبة في الإسلام ص(49)، الطرق الحكمية: ابن القيم ص(224)، رد المحتار: ابن عابدين (61/4).

(3) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (384/20).

(4) التوبة: الآية 107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء، الذي أسس من أول يوم على التقوى. فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة" [1].

ثانياً: من السنة:

1- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال: سمعت النبي ﷺ: **(فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ)** [2]، وجه الدلالة: أنَّ الحديث دل صراحة على جواز أخذ المال من مانعي الزكاة قهراً، وقد " استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض رب المال، وعلى أنه يكتفى بنية الإمام" [3].

وفي رواية للحديث: **(وشطر ماله)**، فتكون العقوبة هنا بأخذ شطر مال مانع الزكاة وهي هنا بلا شك عقوبة مالية، وهي مشروعة بدلالة الحديث.

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: **(أأمك أمرتك بهذا؟)** قلت: أغسلهما، قال: **(بل أحرقهما)** [4]، قال الصنعاني: "وفيه – أي الحديث – حجة على العقوبة بإتلاف المال" [5].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفريقين، وذكر أدلتهم يترجح لدى الباحث، المذهب القائل بجواز التعزير بالعقوبة المالية سواء بالإتلاف أو الأخذ أو الحجز (التحفظ) للأسباب التالية:

3- أن الأدلة التي ذكرها الفريق الثاني صحيحة ومتكاثرة وسالمة غالبا من التعارض.

4- ورود الفعل هذا من النبي ﷺ وأصحابه الكرام دون نكير فكان إجماعا منهم.

---

(1) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (211/4).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: باب: عقوبة مانع الزكاة (15/5) رقم (2444)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (3/ 263).

(3) ذخيرة العقبى: الإثيوبي (33/22).

(4) رواه مسلم في صحيحه: كتاب: كتاب اللباس والزينة، باب: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (3/ 1647) رقم (2077).

(5) سبل السلام: الصنعاني (1/ 461).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- إن العقوبات التعزيرية هي من تفويض الإمام والعقوبة المالية داخلة في تفويضه وتقديره.

6- رجحان المصلحة العامة في العقوبة المالية إذ كثير من الناس لا يردعه إلا العقوبة بالمال، بالإضافة إلى أن كون بعض العقوبات المالية هي في مقابلة ما ارتكب من ناحية مالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الضمان المادي فيما اشترك فيه الحقان.

في هذا المبحث يتناول الباحث النوع الثالث من أنواع الحقوق باعتبار من يضاف إليه الحق، أو صاحب الحق، وهي الحقوق المشتركة، وهذه الحقوق ما كان حق الله وحق عبده مجتمعين في آن واحد.

قال أمير بادشاه: " والثالث – أي القسم الثالث – ما اجتمعا أي حق الله وحق العبد فيه وحقه تعالى غالب، وهو حد القذف، لأنه من حيث أنه يقع نفعه عاما بإخلاء العالم عن الفساد حق الله، ومن حيث أنه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف حق العبد: إذ هو ينتفع به على الخصوص ... والرابع ما اجتمعا أي حق الله وحق العبد فيه، والغالب حق العبد، وهو القصاص بالاتفاق: فإن لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد، وللعبد حق الاستمتاع، ثم إن القصاص من حيث أنه ينبئ عن المماثلة يدل على أن رعاية جانب العبد أكثر وإخلاء العالم عن الفساد الذي هو النفع العام الراجع إلى حق الله تعالى كان يقتضي زيادة الزجر بضم أخذ المال ونحوه معه" [1].

1- ما اجتمع فيه الحقان ويغلب فيه حق الله، كحد القذف فهو من جهة أن فيه مسا بأعراض الناس علنا فهو حق لله تعالى ، ومن جهة أن المقذوف بالزنى قد اتهم في عرضه فهو حق له ولكن حق الله غالب فيه [2]، وكعدة المطلقة، فيها حق الله: وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق الشخص، وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعا عاما للمجتمع [3].

2- ما اجتمع فيه الحقان ويغلب حق العبد، كالقصاص والديات، فحق الله هو تطهير المجتمع من جريمة القتل، وحق العبد هو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل، وهذا الحق هو الغالب؛ لأن مبنى القصاص على المماثلة [4].

---

(1) تيسير التحرير: أمير باد شاه (2/180-180).

(2) الفروق: القرافي (1/141).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (4/ 2843).

(4) المرجع سابق (4/ 2843).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا قد يتسامح العبد في حقه لكن يجب على الإمام أو السلطان التعزير لحق الله لأن فيه النفع العام، كما نص الفقهاء: " أن للإمام أن يعزر من لزمه التعزير بعد عفو مستحقه لما فيه من الإصلاح"[1]، ويؤيد ذلك ما ذكره الرافعي في شرح الوجيز: " ولو عفا المستحق للعقوبة فهل للإمام التعزير لحق الله تعالى؟ فيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين العفو عن الحد والتعزير، لأن أصل التعزير منوط برأي الإمام فيجوز أن لا يسقط بعفو غيره بخلاف الحد" [2].

(1) قليوبي وعميرة: الحاشيتان (207/4).

(2) العزيز: الرافعي (11/ 293).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الضمان المعنوي في العقوبات التعزيرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الضمان المعنوي في حقوق الله تعالى

في هذا المبحث سيكون الكلام على الضمان المعنوي في العقوبات التعزيرية، من خلال الحديث عن ماهية الضمان المعنوي، وصوره، وحكمه، وبيان إمكانية تعلقه في حقوق الله، أو حقوق عباده، أو في الحقوق المشتركة وذلك من خلال ما يلي من مطالب.

المطلب الأول: حقيقة الضمان المعنوي.

تعرض الباحث في بداية الفصل الأول للحديث عن تعريف الضمان لغةً واصطلاحاً، أما هنا فسيتطرق إلى بيان كلمة المعنوي، ثم تعريف الضمان المعنوي كلفظ مركب.

حقيقة كلمة المعنوي:

أ. **المعنوي لغة:**

المعنوي هو خلاف المادي وخلاف الذاتي [1]، والمعنوي اسم منسوب إلى معنى: ما يتصل بالذهن والتفكير كفكرة الحق والواجب، ولا يكون للسان فيه حظ [2].

ب. **المعنوي اصطلاحا:**

المعنوي: عرفه الجرجاني: "هو الذي لا يكون للسان فيه حظ، وإنما هو معنى يعرف بالقلب" [3]، وعرفه غيره بمثله [4].

وبعد هذا السرد نستطيع القول أن كلمة المعنوي، هي عبارة عما يفهم بدلالة التلميح أو التصريح من المعنى المراد من المتكلم لمن يقابله، فإصدار ألفاظ المدح والثناء، تباين وتخالف ألفاظ التهكم والسخرية، وتباين ألفاظ الاحتقار والازدراء، وهكذا فيفهم المعنى من سياق الكلام واللفظ، ويضاف إليها الأفعال التي تخرج عن كونها جراحا أو قطعا وتحدث أثرا كمن يضرب ويبقى أثر الضرب موجودا، أو مكان الضرب كان في مجمع من الناس أو الأقارب أو ما شابه ذلك.

---

(1)المعجم الوسيط: مصطفى وآخرون (633/2).

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة: عمر (1567/2).

(3)التعريفات: الجرجاني ص(220).

(4) دستور العلماء: نكري (213/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. حقيقة الضمان المعنوي:

والمراد هنا من الضمان المعنوي هو الضمان عما لحق الشخص المعزر من أضرار معنوية، فهل له ضمان ذلك من القاضي أو السلطان؟ وهل تضمن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي؟ هذا ما سنتعرض له إن شاء الله في المطالب التالية.

ث. حقيقة الضرر المعنوي:

حقيقة لم أظفر بتعريف للضمان المعنوي عند الفقهاء القدامى وإن كان المعنى واضحا خاصة فيما يطرحونه من فروع ومسائل تتعلق بالضرر المعنوي، وإنما انصبت تعريفاتهم على معنى الضرر والذي اشتمل على الضرر المعنوي وكان ما يقابل الضرر هو الضمان عن الفعل وسنرى بعد ذكر التعريفات، صور الضمان المعنوي، وحكم التعويض عن الضرر المعنوي في عقوبات التعزير إن شاء الله.

وسأذكر طرفاً من تعريفات الضرر والتي قد تحتوي على نوعي الضرر المادي والمعنوي، ثم أذكر تعريفات المعاصرين ونخرج بتعريف مناسب.

وبداية أقول استعمل الفقهاء الضرر لعدة معان من ناحية اصطلاحية بعضها يوافق المعنى اللغوي وبعضها يستقل، ومن تلك التعريفات.

1- ما يفيد معنى ضد النفع مطلقا، فعرفه بعضهم: "الضرر ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت" [1]، ومثله في سبل السلام: "الضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضراً وضراراً وأضر به يضر إضراراً" [2].

2- ما يفيد معنى إلحاق الأذى والمفسدة بالآخرين، كما ذكر المناوي: " إلحاق مفسدة بالغير مطلقا" [3].

3- ما يفيد معنى إضاعة حق الغير أو إنقاصه، فالضرر هنا: "أن يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه" [4].

وفي تقديري أن التعريفات تجمع على الأذى، والأذى جاء مطلقا فيشمل المادي والمعنوي للغير، وإنما تنوعت أساليب هذا الأذى في هذه التعريفات.

---

(1) البناية: بدر الدين العيني (231/13).

(2) سبل السلام: الصنعاني (122/2).

(3) فيض القدير: المناوي (431/6).

(4) شرح سنن أبي داوود: ابن رسلان (46/15)، سبل السلام: الصنعاني (122/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأساس الذي استند عليه الفقهاء سواء القدامى أوالمعاصرون هي القاعدة الكلية: لا ضرر ولا ضرار، أو قاعدة الضرر يزال.

كما وجه الأصوليون تعريفا للضرر وهو: ألم القلب لأن الضرب يسمى ضررا وتفويت منفعة الإنسان يسمى إضرارا والشتم والاستخفاف يسمى ضررا ولا بد من جعل اللفظ اسما لمعنى مشترك بين هذه الصور دفعا للاشتراك وألم القلب معنى مشترك [1].

أما تعريفات المعاصرين فقال الزحيلي في حاشيته على الفقه الإسلامي وأدلته: " إلحاق مفسدة بالآخرين" [2].

وعرفه الشيخ علي الخفيف: " هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك، مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر" [3].

وهذا التعريف أهمل الضرر المعنوي الذي يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته.

وعرفه بعضهم: " هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون" [4].

ويختار الباحث تعريف الضرر المعنوي: هو كل أذى يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته وما يؤلم قلبه، ويهين كرامته، أو يلحق بحق من الحقوق الأدبية [5].

وقد اخترت هذا التعريف لكون الضمان المعنوي منصب على غير المادة فيتمثل في كرامة الإنسان وشعوره، وعاطفته وجماله، بالسب والشتم والإهانة بالقول أو الفعل، وتفويت المنافع في العاجل أو الآجل، فهو بخلاف الضرر المادي الذي ينصب على جسد أو مال أو متاع.

---

(1)المحصول: الرازي (6/105- 106).

(2)الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (6/ 4825).

(3)الضمان: الخفيف ص(38).

(4)التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: بوساق ص(28).

(5) السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي: عواوش وصونية ص(30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: صور من التعزير المعنوي.

في هذا المطلب نستعرض مجموعة من التعزيرات المعنوية التي يستعين فيها القاضي في القضايا التي يحكم فيها.

وفي البداية أذكر مجموعة من الصور التي يتناسب معها التعزير المعنوي، كون الضمان المعنوي منصب على كرامة الشخص وشعوره ونفسيته، ومن ذلك السب والشتم، والتشهير والسخرية والتي سنذكرها في مبحث الضمان المعنوي في حقوق العباد، أما صور العقوبة التعزيرية معنويا كما يأتي.

1- **الوعظ والتذكير**: قد يكون التاديب والتعزير على شكل وعظ وتذكير وهذا يحصل للأشراف من الناس ورفعة القوم، فإنهم يخجلون من تلك المواقف ويحسبون لها حسابا، وكذلك يكون أولى خطوات التعزير والتأديب لمن صدر منه تصرف لأول مرة، وقد ورد التأديب بالوعظ والتذكير والإرشاد في القرآن والسنة وهو شائع وكثير، من ذلك قوله تعالى: ﴿ .... **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾ [1]، ففي هذه الآية جعل الله تبارك وتعالى الوعظ والتذكير للزوجة أولى درجات العقوبة في سبيل رجوعها عما اقترفت في حق زوجها، قال الطبري: "ذكروهن الله، وخوفوهن وعيده، في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه" [2].

2- **الهجر والمقاطعة**: كما ورد في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن مناد رسول الله ﷺ للجهاد معه في غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية رضي الله عنهم، فهجرهم وقاطعهم رسول الله ﷺ تعزيرا لهم على هذه الفعلة وقصتهم مشهورة في كتب السنة يطول ذكرها [3]، وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿ **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ**

---

(1) النساء: الآية 34.

(2) جامع البيان: الطبري (299/8).

(3) ذكرت قصة الثلاثة الذين خلفوا في صحيح البخاري، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿**وعلى الثلاثة الذين خلفوا** ﴾ (3/6) رقم (4418).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [1] ، فنزلت هذه الآيات تفيد توبة الله تعالى عليهم [2].

3- **التوبيخ:** كما ورد عن المعرور هو ابن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: رأيت عليه بردا، وعلى غلامه بردا، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة، وأعطيته ثوبا آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي ﷺ ، فقال لي: **فَقَالَ لِي: (أَسَابَبْتَ فُلاَنًا) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ)**[3].

ووجه الدلالة: هو قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: **(إنك امرؤ فيك جاهلية)**، حيث أنّبه ووبخه على سبابه لأخيه، وقد قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: "أي فيك خصلة جاهلية مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه" [4].

4- **الحرمان والمنع:** ومن ذلك ما ورد في حرمان قاتل مورثه من الميراث كما جاء عن عمرو بن شعيب، أن أبا قتادة – رجل من بني مدلج – قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ)**[5]، وقد "استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم" [6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا

---

(1) التوبة: الآية 118.

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (230/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (16/8) رقم (6050).

(4) فتح الباري: ابن حجر (85/1).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (884/2) رقم (2646)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (954/2).

(6) نيل الأوطار: الشوكاني (91/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر وقطع أجره نوع تعزير له وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيرا له"[1].

5- **النفي والطرد:** كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [2]، فالنفي هنا معناه أن يخرج من بلده إلى بلد آخر [3].

وأخرج البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: **(أخرجوهم من بيوتكم)** وأخرج فلانا، وأخرج عمر فلانا [4]، وفي هذا يقول ابن حجر رحمه الله في شرحه على الحديث: "كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى" [5].

6- **تقييد الحرية والتحرك:** كعقوبة الحبس، ومنع التجوال، والمنع من السفر، والمنع من التجارة أو مزاولة المهنة وهكذا، فهذه العقوبات وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية، من كتاب الله تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ﴾ [6]، "وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن" [7].

ومن السنة بوب الإمام البخاري رحمه الله، باب الحبس في الدين والملازمة عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليُّ الواجدِ يُحلُّ عرضَهُ وعقوبَته)** ويعني بذلك، أنه يحل شكايته، وعقوبته بسجنه [8]، ففي الحديث دليل على حل عقوبة الغني القادر على سداد

---

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (344/28).

(2) المائدة: الآية33.

(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (101/3).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (171/8) رقم (6834).

(5) فتح الباري: ابن حجر (159/12).

(6) النساء: الآية15.

(7)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (84/5).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (811/2) رقم (2427).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الديون، ويماطل في أداء الديون، ومن هذه العقوبات الحبس، وقال شراح الحديث: قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس [1].

هذه مجموعة من صور التعزير أو التأديب المعنوي الذي لا يختص بجسد ولا مال، وغيرها الكثير وقد يتجدد وتظهر صور بحسب تقدم الزمان والمكان والأشخاص.

المطلب الثالث: حكم الضمان عن الأضرار المعنوية المتعلقة بحقوق الله

في هذا المطلب يوضح الباحث فيما إذا كان على القاضي أو الإمام ضمان إذا أخطأ في تعزير معنوي وحصل للمعزر تلف أو فوات مصلحة أضرت به.

وصورة المسألة: فيما لو عزر الإمام أو السلطان شخصا على شيء ما بالحبس مثلا فمات المعزر، أو منعه من السفر فذهبت وظيفته بالخارج، أو ضاعت فرصته فهل هنا على الإمام من ضمان أو تعويض؟

- **أولا:** فيما يتعلق بالقود أو الدية تم ذكرها في الفصل الثاني من هذه الرسالة وتمت مناقشتها والترجيح.
- **ثانيا:** التعويض المالي عن الضرر المعنوي الذي يصيب المعزر، وهذا ما سأناقشه في هذا المطلب.

حكم التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

في بداية المسألة أقول، تشير بعض الكتابات أن هذا اللفظ وهو التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، أو ضمان الضرر المعنوي، ما هو إلا مصطلح حادث ومستجد ظهر حديثا، ولم يذكر أن أحدا من العلماء القدامى تعرض له بهذا اللفظ، غير أنهم جاؤوا بالكثير من الفروع الفقهية والمسائل العملية والتطبيقات الفقهية الدالة على استعمال هذا الأمر، فالمعنى موجود إذا.

(1) شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (236/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك حديثهم عن الأروش[1] ، والديات، والحكومة [2]، وأشكال الضمان ومقدارها، ومن ذلك أيضا الحديث عن القذف وهو ما يمس السمعة والعرض والشرف وهكذا [3].

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين اثنين:

الفريق الأول: وهم القائلون بعدم جواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية، وهذا قول جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب وغيرهم [4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: أنه أكل لأموال الناس بالباطل وهو منهي عنه بقول الله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [5] ، ففي الآية الكريمة نهي عن أكل أموال الناس بالباطل لأنه إذا أخذ المال في مقابل أمر معنوي يكون قد أخذه مقابل لا مال فيكون أخذه بالباطل.

ثانياً: من السنة: فما ذكرته من صور التعزير المعنوي في المطلب الثاني من هذا المبحث من الأحاديث التي فيها من صور التعزير، كالتوبيخ والمعاتبة، أو النفي، أو الحبس، أو

---

(1) هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية، ويطلق ويراد به: الفرق بين قيمة المبيع معيباً، وبين قيمته سليماً من الثمن، الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (421/6).

(2) الحكومة: فيما كان من الجراح دون الموضحة كالدامية والباضعة أو ليس فيه تقدير ويعنون بذلك سميت حكومة لتوقف استقرار أمرها على حكم حاكم، الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (77/5).

(3)التعويض عن الضرر الأدبي: الجلال ص(17)، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية والعشرون، الموسوعة الفقهية (40/13).

(4)المبسوط: السرخسي (81/26)، الجامع لمسائل المدونة: الصقلي (212/20)، التجريد: البجيرمي (174/4)، الضمان: الخفيف ص(45)، الفعل الضار والضمان فيه: الزرقا ص(124)، ومما تبنى ذلك مجلة البحوث الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ ـ 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000م، في النقطة الخامسة: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي، انظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (279/91).

(5) النساء: الآية29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهجر وغيرها لم يحكم النبي ﷺ بالتعويض المالي على هذه الأضرار المعنوية وإنما اكتفى بالتعزير [1] .

ثالثاً: من الإجماع: حيث نقل بعض المعاصرين الإجماع على عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وإنما المطلوب هو إقامة الحد، أو العقوبة التعزيرية [2].

رابعاً: من المعقول: إن إعطاء المال في مقابل ما تعرض له الشخص من ضرر أو آلام أو شتم أو سب لا يقدر بمال ولا يزيله هذا التعويض ولا يرفعه، بالإضافة إلى كون الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، وعليه فإنه من الصعب القيام بتحديده أو تقديره.

الفريق الثاني: وهم القائلون بجواز التعويض المالي عن الأضرار المعنوية أو الأدبية وهو قول محمد وأبي يوسف من الحنفية والقول غير المعتمد عند الشافعية، وقول بعض المعاصرين [3].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية

1- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار [4]، فقالوا إن التحريم في الحديث عام وشامل لكل أنواع الضرر، ومن ذلك الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملا له دون تفريق.

2- واستدلوا بحديث عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال في حجة الوداع: **(...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ...)** [5].

قالوا فالحديث دال على تحريم العرض كما هو الحال في الأموال والأنفس وهما مما يعوض عنهما، والأعراض، فدل على جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

---

(1) انظر: ص(68-70) من هذا المبحث.

(2)الضمان: الخفيف ص(45).

(3)المبسوط: السرخسي (81/26)، التجريد: البجيرمي (174/4)، نظرية الضمان: الزحيلي ص(54)، الإسلام عقيدة وشريعة: شلتوت ص(415)، و نقله الزرقا عن الدكتور فوزي فيض الله، الفعل الضار والضمان فيه ص(122).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2) رقم (2340)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (8/ 378).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (177/5) رقم (4406).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً من المعقول: أن التعزير مفوض في حكمه وتقديره إلى الإمام بناء على ما يراه أصلح وأكثر زجرا، والعقاب المالي من اجتهاد الإمام فدل على جوازه [1].

ويمكن القول هنا رداً على هذا الاستدلال: أن التعزير على الضرر المعنوي هو نفسه العقاب، وعلى فرض صحة الاستدلال هنا فمن الأولى ذهاب المبلغ المالي لخزينة الدولة لا الشخص نفسه [2].

3- أن التعويض المالي عن الأضرار المعنوية يوافق الروح العامة للنصوص الشرعية التي تأبى الأذى، وتحرم الضرر.

4- واستدلوا بفروع فقهية كذلك منها: ما ذكره السرخسي: "وقد روي عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم، وعن أبي يوسف رحمه الله، يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت" [3].

فقالوا: إن الفقهاء رحمهم الله قد قرروا جواز الضمان المالي عن الأوجاع والآلام الناتجة عن الجراحات التي لم يبقَ أثرها، وهي ضرر معنوي اعترافا منهم بجواز ذلك.

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه النقولات: أن الضرر الذي ترتب هنا ليس من ضرر معنوي بل جاء بعد ضرر مادي بني عليه ذلك الألم أو الإحساس بشعور الإهانة وما شابه ذلك، خاصة وأن منهم من قال يرجع عليه بثمن الدواء والتطبب وهما لا يكونان إلا عن شيء مادي.

---

(1) نقله الزرقا عن الدكتور فوزي فيض الله، الفعل الضار والضمان فيه ص(122).

(2)الفعل الضار والضمان فيه: الزرقا ص(124).

(3)المبسوط: السرخسي (81/26)، واستدلوا بفروع فقهية أخرى،انظر: مجمع الضمانات: البغدادي ص(171)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: الجمل (78/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

والذي يميل إليه الباحث ويراه راجحا هو القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء قديما وحديثا، وهو عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وأوفق للمصلحة العامة، وضبط الأضرار المعنوية يكون بالتعزير وهو أبلغ في وجه نظري، بالإضافة إلى كون تقدير التعويض عن الضرر الأدبي متعذر إن لم يكن مستحيلا، فكيف يعوض ماليا من أسيء إلى سمعته، أو فقدت الثقة فيه، أو شتم؟!.

كما أن بعض أدلة المعارضين كما رأينا هي دليل عليهم لا لهم، وهي في سياق تحريم الأذى والضرر بالآخرين وهو محل إجماع بين العلماء.

ثم إن فتح هذا الباب يجعل الأمر مدخلا للأهواء والتشفي في الجاني، وباب من أبواب الظلم والتعدي والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الضمان المعنوي في حقوق العباد

في هذا المبحث سيتطرق الباحث للحديث عن الضمان المعنوي في حقوق العبد، من خلال ذكر الصور المنتشرة في هذا السياق، وبيان حكم التعويض عنها.

المطلب الأول: صور الضرر المعنوي في حقوق العباد.

في بداية هذا المطلب أقول: لقد جاءت الشريعة إلى "حفظ مقاصدها في الخلق، ضرورية كانت أم خارجية، أم تحسينية، والضرورية، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا في الضروريات الخمس الثابتة في الملل جميعا وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[1].

كما أن الشريعة وضعت ما يضمن بقائها واستمرارها، بالإضافة إلى ضبط العلاقة بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين غيرهم، ولهذا جاء بالحث على التآخي، والتماسك، والتعاضد، في آيات واحاديث كثيرة، وجاءت كذلك تحريم الظلم، والاعتداء، وتحريم الأذى بكل أنواعه ماديا كان أو معنويا، ونشر الشائعات، والتحريض، والسعي بالإفساد.

قال جل ذكره: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [2] ، الجميع إخوة في الدين [3]، ورابطة الأخوة بين المسلمين أقوى من أخوة النسب لأن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين بخلاف أخوة الدين فلا تنقطع بمخالفة النسب[4].

وقال سبحانه: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا .... ﴾ [5] ، قال السعدي رحمه الله: "ثم أمرهم تعالى بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم

---

(1) تاريخ التشريع الإسلامي: القطان ص(354).
(2) الحجرات: الآية 10.
(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (375/7).
(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (322/16).
(5) آل عمران: من الآية 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصلح دينهم وتصلح دنياهم وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى" [1].

ومن السنة الكثير الكثير من النصوص الدالة على ذلك:

فعن عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ، قال: **(لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)** [2]، فنهى ﷺ عن الحسد، والتباغض، والمقاطعة وكل ذلك يؤدي إلى الفرقة والشقاق والنزاع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ، قال: **(لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)** [3].

وفي صحيح البخاري أن سالماً قال: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: **(المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)** [4].

فهذه الآيات والأحاديث الكثيرة وغيرها تدلنا صراحة على التآخي والتعاضد والتعاون، وعلى عدم الظلم، والتعدي وكل أذى ظاهر وباطن لأي مسلم.

ولهذا ممكن وضع مجموعة من الصور للضرر المعنوي في حقوق العباد:

1- **التشهير والتحريض:** سواء بين الناس أو على وسائل التوصل الاجتماعي، أو عبر المرئيات أو المسموعات، وهذا يشمل الغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك مما فيه سعي بالإفساد والضرر، وهذا مما حرمته الشريعة، وقد روى أبو داوود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(....وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ**

---

(1) تيسير الكريم الرحمن: السعدي ص(141).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ (4/ 1983) رقم (2559).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (71/3) رقم (2150).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: باب، لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (128/3) رقم (2442).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) [1]، أي من قال في أخيه من المساوئ أسكنه الله ردغة الخبال، وهي عصارة أهل النار والردغة هي طين ووحل كثير والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول[2].

2- **السخرية والاستهزاء:** وهي من الصفات التي ذمها الله ورسوله، فالسخرية بالناس وازدرائهم والتقليل من شأنهم هو محرم ومرفوض قال تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ** ﴾ [3] ، فالويل " معناه الخزي والعذاب والهلكة. وقيل: واد في جهنم، لكل همزة لمزة قال ابن عباس: هم المشاءون بالنميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العيب" [4]، وقال جل ذكره: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [5] ، قال ابن كثير: " ينهى تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(.... الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)** [6] والمراد من ذلك: احتقارهم واستصغارهم، وهذا حرام " [7].

3- **الحسد:** وهو أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه[8]، وهو محرم وقد سقت من النصوص الدالة على ذلك في بداية المطلب، ولا يخفى على عاقل ما يتركه الحسد من آثار نفسية وآلام بالمحسود، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ : **(مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ)** قَالُوا عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: **(عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ)** ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (305/3) رقم (3597)، وصححه الألباني.

(2)مرقاة المفاتيح: القاري (6/ 2367).

(3) الهمزة: الآية1.

(4)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (181/20).

(5) الحجرات: الآية11.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (93/1) رقم (91).

(7) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (7/ 376).

(8)النهاية: ابن الأثير (383/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ [1].

4- **الغش والخديعة:** وهذا يشمل الغش في النصيحة، وفي المعاملات، قال تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ [2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هي: أول سورة نزلت على رسول الله ﷺ ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم، كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا، فهم أوفى الناس كيلا إلى يومهم هذا" [3].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: **(مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)** قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: **(أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)** [4].

وهناك صور كثيرة كالظلم، والخذلان، والترويع، وتأخير أداء الحقوق، وغير ذلك.

---

(1) رواه ابن ماجه: باب العين (1160/2) رقم (3509)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (6/ 149).

(2) المطففين: الآيات 1-3.

(3)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (19/ 250).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) (99/1) رقم (102).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الضمان المعنوي المتعلق بحقوق العباد.

في هذا المطلب سيناقش الباحث إمكانية التعويض للمرء عما لحقه من التعزير بسبب ضرر معنوي، في أحد العقوبات التعزيرية المعنوية، فهل يحق له التعويض والضمان أم لا يحق؟

بداية أقول أنه إذا حكم القاضي أو الإمام بأحد العقوبات التعزيرية المعنوية على المعزر فأدى ذلك إلى هلاكه أو تلفه فلا ضمان على الإمام لما قررناه في التعويض عن العقوبة التعزيرية في الأضرار المادية فمن باب أولى أن يكون ذلك عن الأضرار المعنوية.

ولعي أجد سبيلا لدراسة هذا المطلب من شقين:

- **الأول:** حكم التعويض المالي من خطأ القاضي في الأضرار المعنوية إن كانت متصلة بالمال.
- **الثاني:** أن يكون ذلك من باب رد الاعتبار، والجبر المعنوي، وشفاء القلب.

أما الشق الأول: وهو تعويض المعزر إن كان من خطأ القاضي أو الإمام في الضرر المعنوي فيما إذا اتصل به ضرر مادي:

وصورة ذلك فيما إذا عزر القاضي بائعا لما وصله من الغش من خلال شكوى كيدية، أو بلاغ كاذب، ففي مثل هذه الحالة يصح القول بالتعويض ماليا إذا ترتب على ذلك ضرر على البائع ويكون ذلك من خزينة الدولة على من القاضي أو الإمام لكونه يحكم وفق ما يصله من معطيات وما يتوصل به اجتهاده للحكم بالقضية.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم صراحة بجواز التعويض المادي عما لحق المتضرر جراء تقارير كاذبة أو شكوى كيدية، إذا لحقه ضرر أو أذى بسبب تلك الدعوى الموجهة ضده بغير وجه ومن تلك النصوص التي ذكرها العلماء:

1- ومن غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه [1]، ومن الملاحظ هنا أن من تقدم بالشكوى الكيدية أو صنع التقرير الكاذب هو من يتحمل الضمان.

(1) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (420/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه؛ بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه للمدعى عليه، قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً، لتسببه في غرمه بغير حق [1].

ولا شك أن هذا من العدل والإنصاف التي أمرت به الشريعة، لقوله تعالى: فقال عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [2] ، فالله تعالى " يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة" [3].

وكذلك حرمت الظلم والاعتداء على الناس في أموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم، فعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: **(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...)**[4].

ويشمل ذلك تحريم الإضرار بالآخرين، والاعتداء عليهم، بالكذب والتضليل، ونشر الأخبار الكاذبة، ورفع الدعاوى الباطلة عليهم بغير حق كذباً وزوراً.

وعليه فللحاكم أو القاضي أن يجتهد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه مناسبا لإرساء قواعد العدل، وحسم مادة الظلم، وزجرا لمن يتعمد الإضرار بالمسلمين.

وأما الشق الثاني: بأن يكون ذلك من باب رد الاعتبار، والجبر المعنوي، وشفاء القلب:

وهنا إذا كانت المسألة معنوية بحتة لا ترتبط بضرر مالي، ولا يؤثر ذلك على المعزر ولا يشينه، ولا يسبب له أي ضرر، وهنا لا شيء من التعويض أو الضمان في شيء.

وهناك من النقولات التي تفيد ذلك، ومنها:

ما ذكره الكاساني: " أن مجرد الألم لا ضمان له في الشرع كمن ضرب رجلاً ضرباً وجيعاً...." [5]، كما نقل السرخسي عن أبي حنيفة: " لأنه لا قيمة لمجرد الألم" [6].

والذي يميل إليه الباحث أنه إذا كان من خطأ في حكم القاضي تعزيراً أن يجبر المعزَّر، شفاء لقلبه، وجبراً لخاطره، وهو ما يبعث الطمأنينة فيه، ويحثه على المسامحة القلبية، ويزيل ما

---

(1) كشاف القناع: البهوتي (128/6).

(2) النحل: الآية 90.

(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (595/4).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (1994/4) رقم (2577).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (317/7).

(6) المبسوط: السرخسي (81/26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علق في صدره من الغل والحقد والشعور بالظلم، وهذا ما تؤيده نصوص الشريعة ومقاصدها العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الضمان المعنوي فيما اشترك فيه الحقان

يحسن في بداية هذا المبحث أن أشير إلى أنه في الحقوق يكاد لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق الله، ولهذا نجد أن بينهما تداخلاً وترابطاً قوياً.

ومن صور ذلك: الغش أو التطفيف في الميزان، فهي حق لله من باب حماية المجتمع وإزالة الأضرار عنه، وهي حق للفرد باعتباره المستفيد الأول من السلعة وهكذا.

وفي هذه الصور أو ما يماثلها لا ضمان على الإمام أو الحاكم فيما نتج عن حكمه لكونه حكم بالقسط والعدل، وتحرى الصواب، إلا فيما كان فيه ضرر مالي أصاب المعزر فيرجع به على خزينة الدولة، لا على الإمام كما فصلت في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومن الحقوق المشتركة بين الله وبين عباده:

1- **القذف:** هو أن يرمي غيره بالزنا [1]، وفيه الحد المقرر شرعاً إن استكمل أركانه وشروطه، أما اذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه ففيه التعزير كمن رمى غيره بما دون القذف بالزنا، كالرمي بالبدعة والفسوق، والسباب والشتم بشكل عام.

كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " لا يقام حد القذف على القاذف إلا بشروطه، فإذا انعدم واحد منها أو اختل، فإن الجاني لا يحد، ويعزر عند طلب المقذوف؛ لأنه ارتكب معصية لا حد فيها" [2].

2- **القصاص:** وهو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل [3]، وفيه القود أو الدية إذا اكتملت شروطه وأركانه، وما عدا ذلك ففيه التعزير كالضرب واللطم والجروح التي لا تقدير فيها، وقد بسطت فيها القول في مطالب هذا الفصل.

---

(1) الاختيار لتعليل المختار: البلدحي (93/4)، الكافي: ابن قدامة (96/4).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (16/33).

(3) التعريفات: الجرجاني ص(176).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد أن من الله علي بإتمام كتابة هذه الأطروحة خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولا: النتائج

1- الضمان في الشريعة الإسلامية يجمع في طياته بين الجبر والزجر معاً، وينقسم إلى قسمين، مادي وهو ماو قع على الأموال والأنفس، ومعنوي وهو ما وقع على روح الإنسان وشعوره وكرامته ونفسيته.

2- التعزير هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

3- ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

4- يتمتع الإمام أو السلطان بالتفويض العام في تقدير العقوبات التعزيرية، وبيان مقدارها، وجنسها، وتشديدها أو تخفيفها.

5- تمتاز عقوبات التعزير بمجموعة من الضوابط التي تضبطها وتحميها من الهوى والتشفي والظلم.

6- التعزير حق يشترك فيه الإمام أو السلطان في تأديب الرعية، والأب في تأديب ولده، والزوج في تأديب زوجته، والسيد في تأديب عبده، والمعلم في تأديب تلميذه.

7- لا يجوز التعزير بما يهين كرامة الإنسان كحلق لحيته، أو قطع عضو منه، أو تشويهه، أو التمثيل به.

8- على القاضي في عقوبات التعزير أن يتحرى نصوص الوحيين، وقواعد العدل والإنصاف، واستشارة أهل العلم والرأي والحكمة، والبعد عن الأهواء والتشفي والانتقام.

9- الحقوق متداخلة ومرتبطة ببعضها البعض، فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله.

10- تقسيم الحق له أثر إيجابي في مسائل العقوبات من حيث العفو والصلح والشفاعة وغير ذلك.

11- إن التلف الناتج عن تنفيذ العقوبة التعزيرية على المعزر لا يوجب الضمان على الإمام أو السلطان على الراجح في المسالة، بخلاف الزوج والأب والمعلم والسيد إن لم يظهر تعد.

12- الراجح أن العقوبات المالية مشروعة حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- الحقوق المشتركة بين حق الله وحقه العباد، يختلط فيها الحقان، وقد يغلب جانب على الآخر بحسب الجريمة ونوعها وجسامتها.

14- يندب للقاضي الاستيفاء من الجاني إن عفى مستحقه عنه إكراما لحق الله.

15- الضرر المعنوي هو كل أذى يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته وما يؤلم قلبه، ويهين كرامته، أو يلحق بحق من الحقوق الأدبية.

16- التعزير المالي عن الأضرار المعنوية غير جائز شرعا على الراجح من أقوال أهل العلم.

17- لم يستخدم الفقهاء القدامى لفظ الضرر المعنوي، أو الضمان المعنوي وإنما مصطلحات حادثة، لكنهم أشاروا لهما في الفروع والمسائل الفقهية في كتبهم ومصنفاتهم.

18- من صور الضرر المعنوي في حقوق العباد، التشهير والتحريض، الحسد، والظلم، السخرية والاستهزاء، الغش والخديعة وغيرها الكثير.

19- لا ضمان على القاضي فيما نتج عن حكمه من تلف في عقوبة من عقوبات التعزير المعنوية.

20- من قواعد الشريعة وروح العدل والإنصاف أن يعوض المتضرر معنويا إن كان ضرره المعنوي متصلا بضرر مادي.

21- ندبت الشريعة إلى رد الاعتبار للمتضرر معنويا في الضرر المعنوي البحث إكراما لخاطره، وشفاء لقلبه.

ثانيا: التوصيات

يتوجه الباحث بمجموعة من التوصيات يوصي بها إخوانه الباحثين وطلبة العلم وهي كما يأتي:

1- توجيه طلبة العلم من الباحثين في الدراسات العليا بدراسة عقوبات التعزير، وخاصة المستجدة والمعاصرة ومعالجتها في رسائلهم بحيث تبقى موجودة وحاضرة تواكب التطور الذي نعيشه.

2- نوصي الجهات المختصة بدراسة إمكانية تقنين العقوبات التعزيرية ضمن ضوابط محددة باتفاق أهل الحل والعقد من العلماء والمختصين من باب الترتيب والتهذيب وبيان ما يتصل بها من مسائل الضمان الناتجة عن تنفيذها.

3- التوسع في دراسة الجرائم المعنوية، وبيان طرق معالجتها، وأساليب مواجهتها، وبيان ارتباطها بالتعويض أو الضمان من عدمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1. *أثر التوجيه الشرعي في الدلالة اللغوية لبعض المناهي اللفظية*: يحي بن أحمد عريشي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، *27* (128) – 1425هـ.
2. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة. (د.ت).
3. *الاختيار لتعليل المختار*: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، مذيلة بتعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة. (د.ط)، 1937 م.
4. *الأدب المفرد*: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989.
5. *الاستذكار*: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000.
6. *الإسلام عقيدة وشريعة*: محمود شلتوت، دار الشروق الطبعة الثامنة عشر 1421هـ ـ 2001م.
7. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
8. *أسهل المدارك*: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2. (د.ت).
9. *الأشباه والنظائر*: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية،ط1، 1411هـ – 1990م.
10. *الإشراف على مذاهب العلماء*: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ – 2004 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)،تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.
12. *الأصل المعروف بالمبسوط*: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي. (د.ت).
13. *أصول الفقه*: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي. د.ط، (د.ت).
14. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1995م.
15. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،ط1، 1418 هـ - 1997 م.
16. *الاعتصام*: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.
17. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1991م.
18. *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت. (د.ت).
19. *إكمال المعلم بفوائد مسلم*: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
20. *الأم*: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1990م.
21. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ – 1995م.

22. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل:* ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1 – 1418 هـ.

23. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 2004 م.

24. *بدائع السلك في طبائع الملك*: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت: 896هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط1. (د.ت).

25. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

26. *البرهان في أصول الفقه*: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997م.

27. *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز*: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة. (د.ت).

28. *بلغة السالك لأقرب المسالك*: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، د.ط، (د.ت).

29. *البناية شرح الهداية*: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000 م.

30. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ– 2000 م.

31. *البيان والتحصيل*: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت ط2، 1988 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32. *تاج العروس من جواهر القاموس*: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية. (د.ت).
33. *التاج والإكليل لمختصر خليل*: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
34. *تاريخ التشريع الإسلامي*: مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ)، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ-2001م.
35. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.
36. *التبصرة*: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، تحقيق: د.أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م.
37. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، والحاشية تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
38. *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت. (د.ت).
39. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، دار الفكر، د.ط، 1995م.
40. *تحفة الفقهاء*: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ – 1994 م.
41. *التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية*: محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت. (د.ت).
42. *التشريع الجنائي الإسلامي*: عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية بيروت. (د.ت).
43. *التعريفات الفقهية*: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

44. *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه*، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1424 هـ – 2003 م.
45. *تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة*: بن زيطة عبد الهادي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة العقيد أحمد دراية، عام 2005–2006.
46. *التعويض المادي عن الضرر المعنوي أو المادي الغير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية*، د.محمد سنام الجلال، مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية والعشرون – مكة المكرمة. (د.ت).
47. *التعويض عن الضرر الناشئ عن التحريض*: نضال أحمد موسى شاهين، الجامعة الإسلامية غزة 2017م.
48. *التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي*: محمد بن المدني بوساق، دار اشبيليا للنشر، ط1 1419هـ ـ 1999م.
49. *تفسير القرآن العظيم*: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1 – 1419هـ.
50. *تفسير الماوردي، النكت والعيون*: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت. (د.ت).
51. *تفسير آيات الأحكام*: محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.
52. *تهذيب اللغة*: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
53. *توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام*: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط1، 1339 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54. *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النواد، سوريا، ط1، 2008م.
55. *تيسير التحرير*: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ)، مصطفى البابي الحلبي – مصر (1351 هـ – 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (1403 هـ – 1983 م)، ودار الفكر – بيروت (1417 هـ – 1996 م).
56. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1 1420هـ –2000 م.
57. *جامع الأمهات*: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ – 2000م.
58. *جامع البيان في تأويل القرآن*: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م.
59. *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م.
60. *الجامع لمسائل المدونة*: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ – 2013 م.
61. *جمهرة اللغة*: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.
62. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، د.ط، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

63. *حاشية السندي على سنن النسائي* (مطبوع مع السنن): محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986.
64. *حاشيتا قليوبي وعميرة:* أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، د.ط،1995م.
65. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م.
66. *الحاوي الكبير*: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
67. *الحق والذمة وتأثير الموت فيهما*: علي الخفيف، مطبعة البردي – مصر. د.ط، (د.ت).
68. *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده*: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط3 1404هـ ـ1984هـ.
69. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: محمد رأفت عثمان، دار الضياء، ط4. (د.ت).
70. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، (د.ت).
71. *دستور العلماء:* القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت،ط1، 1421هـ – 2000م.
72. *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط1، 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

73. *الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج*: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، حققه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط1، 1996 م.
74. *الذخيرة*: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م.
75. *رد المحتار على الدر المختار*: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر– بيروت، ط2، 1992م.
76. *الرسالة*: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1940م.
77. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1991م.
78. *زاد المعاد في هدي خير العباد*: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1994م.
79. *سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام* ﷺ: صالح بن طه عبد الواحد، الناشر: مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، ط2، 1428 هـ.
80. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1. (د.ت).
81. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ / 1992 م.
82. السلطة التقديرية للقاضي في التعويض عن الضرر المعنوي: عبد الرحيم عواوش، وعيدل صونية، أطروحة ماجستير مقدمة لجامعة عبد الرحمن ميرة بالجزائر قسم القانون الخاص سنة 2017/2016م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

83. *سنن ابن ماجه*: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
84. *سنن أبي داود*: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت. (د.ت).
85. *سنن الترمذي*: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1975 م.
86. *السنن الكبير*: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 – 458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ – 2011 م.
87. *شرح التلقين*: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.
88. *شرح الزرقاني على مختصر خليل*: وبذيله الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه، عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002 م.
89. *شرح العقيدة الواسطية*، محمد بن خليل حسن هراس (ت: 1395هـ)، حققه، علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الخبر، ط3، 1415 هـ.
90. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.
91. *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب*: المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: 995 هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، وأصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي. (د.ت).
92. *شرح سنن أبي داود*: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ – 2016 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

93. *شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»*: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدولية للنشر، ط1 1416 هـ - 1996 م.
94. *شرح صحيح البخاري*: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط2، 1423هـ - 2003م.
95. *شرح مختصر خليل للخرشي*: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، (د.ت).
96. *شرح مصابيح السنة للإمام البغوي*: محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرماني، الحنفي، المشهور بـ ابن الملك (ت: 854 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط1 ،2012 م.
97. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1987 م.
98. *صحيح البخاري*: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
99. *صحيح مسلم*: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
100. *الضرر في الفقه الإسلامي*: د.أحمد موافي دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.
101. *الضمان في الفقه الإسلامي*: علي الخفيف، دار الفكر العربي، 2000م.
102. *الضمان في حوادث السيارات*: محمود فريج محمد الحجوج، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع قدمت لجامعة القدس - أبو ديس سنة 1433هـ - 2012م.
103. *الطرق الحكمية*: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
104. *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: 804 هـ)، ضبطه وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، 2001 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

105. *العدة شرح العمدة*: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م.
106. *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ – 1997 م.
107. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت : 1375هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم. (د.ت).
108. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت. (د.ت).
109. *العناية شرح الهداية*: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
110. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ.
111. *الغاية في اختصار النهاية*: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660 هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ – 2016 م.
112. *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
113. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م.
114. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

115. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط1، 1996 م.
116. *فتح القدير*: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1– 1414 هـ.
117. *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط1، 2002م.
118. *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، د.ط. (د.ت).
119. *الفصول في الأصول*: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.
120. *الفعل الضار والضمان فيه*: مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر – دمشق، 1984م.
121. *الفقه الإسلامي وأدلته*: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط4، (د.ت).
122. *فقه السنة*: سيد سابق (ت: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ – 1977 م.
123. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، د.ط، 1995م.
124. *فيض القدير شرح الجامع الصغير*: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356.
125. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*: د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سورية، ط2، 1408 هـ / 1988 م.
126. *القاموس المحيط*: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426 هـ – 2005 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

127. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م.

128. *قواعد الفقه*: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط1، 1407 – 1986.

129. *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ/2003م.

130. *القوانين الفقهية*: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ). (د.ت).

131. *الكافي في فقه الإمام أحمد*: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

132. *الكافي في فقه أهل المدينة*: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط2 ،1980م.

133. *كتاب التعريفات*: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1983م.

134. *كشاف القناع عن متن الإقناع*: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية. (د.ت).

135. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3 – 1407 هـ.

136. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، (د.ت).

137. *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت. (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

138. *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية (سوريا – لبنان)، ط2، 1414هـ – 1994م.
139. *اللباب في شرح الكتاب*: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت. (د.ت).
140. *لسان العرب*: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.
141. *المبدع في شرح المقنع*: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
142. *مؤتمر هيئة كبار العلماء*: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء7.
143. *المبسوط*: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1993م.
144. *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1986م.
145. *مجلة الأحكام العدلية*: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، آرام با غ، كراتشي. (د.ت).
146. *مجلة البحوث الإسلامية*: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: 95 جزءا. (د.ت).
147. *مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة*: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد 1: مجلد واحد، العدد 2: مجلدان، العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات، بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ13: أربعون مجلدا. (د.ت).
148. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت: 956هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

149. مجمع *الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
150. مجمع *الضمانات*: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، (د.ت).
151. مجمع *بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ - 1967م.
152. مجمل *اللغة لابن فارس*: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1986م.
153. مجموع *الفتاوى*: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.
154. *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر. (د.ت).
155. *المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652هـ)، مكتبة المعارف– الرياض، ط2 1404هـ –1984مـ.
156. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
157. *المحلى بالآثار*: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر– بيروت، د.ط، (د.ت).
158. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،2004 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

159. *مختار الصحاح*: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، الحقق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.
160. *المختصر الفقهي*: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803 هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.
161. *مختصر القدوري*: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
162. *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ)، حققه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت ط1، 1998م.
163. *المدخل الفقهي العام*: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط1، 1998م.
164. *المدونة*: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
165. *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م.
166. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 2001 م.
167. *مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار*: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
168. *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث. (د.ت).
169. *المصباح المنير* : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت. (د.ت).
170. *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

171. *المطلع على دقائق زاد المستقنع*: عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432 هـ - 2011 م.
172. *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997م.
173. *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1432 هـ.
174. *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، ط6، 2007
175. *المعجم الكبير*: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، عدد الأجزاء:25. (د.ت).
176. *معجم اللغة العربية المعاصرة*: د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
177. *المعجم الوسيط*: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة. (د.ت).
178. *معجم لغة الفقهاء*: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ /1988 م.
179. *معجم مقاييس اللغة*: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
180. *معرفة السنن والآثار*: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412هـ - 1991م.
181. *المعلم بفوائد مسلم*: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط2، 1988 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

182. *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ)، دار الفكر، د.ط، (د.ت).
183. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
184. *المغني لابن قدامة*: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط. (د.ت).
185. *مفاتيح الغيب = التفسير الكبير*: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط3 - 1420 هـ.
186. *المفاتيح في شرح المصابيح*: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (ت: 727 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر ط1، 1433 هـ - 2012 م.
187. *مقاصد الشريعة الإسلامية*: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
188. *المقدمات الممهدات*: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988 م.
189. *المنثور في القواعد الفقهية*: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.
190. *منح الجليل شرح مختصر خليل*: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، 1989م.
191. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2. (د.ت).
192. *الموافقات*: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

193. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
194. *موسوعة الفقه الإسلامي*: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
195. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الاوقاف الكويتية، 45 جزءا الطبعة الأولى 1404هـ.
196. *الموطأ*: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - الإمارات، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
197. *النتف في الفتاوى*: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، حنفي (ت: 461هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - الأردن ط2، 1404 - 1984.
198. *نظرية الضمان* للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر - المعاصر دمشق وبيروت.
199. *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. (د.ت).
200. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: 633هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: 1988م (جزء1)، (جزء 2). 1991 م
201. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م.
202. *نهاية المطلب في دراية المذهب*: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه : أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 2007م.
203. *النهاية في غريب الحديث والأثر*: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1979م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

204. *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
205. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
206. *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: 1307هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، 2003.
207. *الهداية في شرح بداية المبتدي*: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - لبنان. (د.ت).
208. *الوسيط في القانون المدني "العقول الواردة عن العمل"* عبد الرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي بيروت. (د.ت).
209. *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تحقيق وتعليق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
210. *يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي* د. حارث محمد العيسى و د. أحمد غالب الخطيب، مقدم لمجلة الجامعة الإسلامية مجلد 18 عدد 2010/2 ، عمان - الأردن. 2010م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com